الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور – خنشلة –

Abbes Laghrour University – Khenchela –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

قسم الحقوق **The Law Department**

العهدة الرئاسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين:

- حمبلي هاجر
- بعلي خولة

إشراف البروفيسورة: أونيسي ليندة

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بالة عبد العالي	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
02	أونيسي ليندة	أستاذة التعليم العالي	عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
03	مومن عواطف	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور –خنشلة–	ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله العلي العظيم الذي من علينا ووفقنا لإنجاز هذا العمل، نتقدم بخالص عبارات الشكر والاحترام لأستاذتنا الفاضلة "**أونيسي ليندة**" التي قبلت بصدر رحب الإشراف على هذا البحث وعلى التوجيه السديد طوال فترة البحث، وكما كانت ملاحظتها البناءة وتوجيهاته العلمية محورا اساسيا في تطوير وانجاز هذا العمل. وكما نشكر كل من ساعدنا أو ساهم سواء من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة.

كما نشكر السادة أعضاء **لجنة المناقشة** على تشريفهم لنا بقبولهم مناقشة مذكرتنا.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نرد الجميل ولو بكلمة شكر طيبة **لأساتذتنا الأفاضل**.

لهم منا أسمى آيات الشكر والتقدير لمجهوداتهم التي بذلوها معنا، وجعلها الله في ميزان حسناتهم وعظيم الشكر موصول إلى كل **الأحباب والأصدقاء** ممتنين ومقدرين لنصيبهم في الإسهام لتحقيق هذا الإنجاز المتواضع.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي الذي وفقنا الله عز وجل في إنجازه وإتمامه:

إلى روح معلم البشرية وخير البرية **محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من تعب كثيرا من أجل راحتي وتعليمي "**والدي الكريم رحمه الله**".

إلى من كان دعاؤها مصباحا أنار لي دروب الحياة، إلى قرة عيني، "**أمي العزيزة**" رحمها الله تعالى.

إلى الذين علموني ومنحوني زاد التقوى والصمود والتحدي، إلى الذين تقاسموا معي متاعب الحياة **إخوتي وأخواتي** حفظهم الله.

إلى كل **الأهل والأقارب**، إلى **رفقاء الدرب** الذين كانوا بمثابة اخوتي، زملائي وأصدقائي الأعزاء، إلى جميع طلبة العلم.

إلى **زوجي الغالي** ورفيق حياتي، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون بناتي الأجمل فردوس ميار إلين أهدي هذا البحث.

إلى أساتذتي الكرام من الابتدائي وصولا إلى الجامعة، لهم مني فائق الاحترام والتقدير.

إلى كل من أعرفهم من قريب أو من بعيد، ونسي أن يذكرهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

هاجر حمبلي

إهداء

أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحاً وكنا نسعى إليه في كل يوم لتحقيقه مهما كانت الصعاب، فالحمد لله أولاً وأخيراً لما وفقنا للوصول الى هذا النجاح العظيم.

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى حبيبي وقدوتي إلى **أبي العزيز والغالي.**

وأهدي تخرجي إلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت التي لطالما نظرت لعينيها لاستمد منها قوتي لإكمال مسيرتي العلمية تقف كلماتي عاجزه عن شكرك يا حبيبة إلى **أمي الحنونة والغالية.**

إلى مصدر سعادتي **إخوتي وأخواتي.**

وإلى كل **أصدقائي وأحبائي.**

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير **لجميع أساتذتي** على ما قدموه من مجهود علمي، والشكر الموصول أيضاً لكل الزملاء والأصدقاء والاخوة الذين أمضيت معهم أجمل سنوات حياتي ولكل من ساهم في بلوغي هذا شكراً من القلب.

خولة بعلي

مقـــــــــــــدمة

مقدمة:

بعد ظهور الديمقراطية تسابقت الدول إلى تبني نظم سياسية تتماشى مع قواعدها، فأقرت بالعديد من المبادئ والقواعد المجسدة لها، من أبرزها مبدأ التداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية المتنافسة في الدولة، والذي يشكل الركيزة الأساسية لها وللتنظيم الحكيم والسليم للعلاقة بين السلطة والحقوق والحريات العامة، ولضمان إقامة هذا التوازن وتحقيق تداول سلمي على السلطة كرست جل هذه الدول في دساتيرها مبدأ تأقيت العهدة بتحديد مدتها وتقييد فرص تجديدها، سواء كانت عهدة رئاسية أو برلمانية.

أخذت الجزائر بالمبدأ فحاولت تجسيده وفق مفهومها الخاص وبأسلوب يتماشى مع أوضاعها السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وأولى المؤسس الدستوري في الجزائر معالجة خاصة لنظام العهدة الرئاسية سواء من حيث طريقة توليها ومدتها أو من حيث انتهائها وانقطاعها، ولا شك أن مثل هذا الاهتمام إنما يندرج ضمن اتجاه تبناه المؤسس الدستوري عبر كل الدساتير التي عرفتها الجزائر والذي يقوم على أولوية وتفوق رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي من خلال منحه كل مقومات القوة والتفوق سواء من حيث صلاحياته الواسعة وامتدادها لتشمل مجالات السلطات الأخرى، أو حتى في علاقته مع الشعب من خلال تنظيم العهدة الرئاسية بطريقة تضمن حصانة رئيس الجمهورية.

كرست العهدة الرئاسية في إطار مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر من الاستقلال لكن في بعض تلك الدساتير بأسلوب أضفي عليه الغموض والتردد، مما فتح المجال للاستحواذ على السلطة وشكل مساسا بمبدأ التداول عليها، الأمر الذي تم تداركه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بضبط مدة العهدة الرئاسية بصرامة وتقييد فرص تجديدها، والتصدي لأي عارض قد يؤدي إلى انقطاع العهدة الرئاسية أي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وكيفية تولي الرئاسة في حالة الشغور وفق أحكام الدستور مع الآثار المترتبة عنها.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن الأهمية العلمية لموضوع العهدة الرئاسية كونها من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري، والتي تعد المعيار الزمني في عملية التداول على السلطة وحجر الأساس في النظام الجمهوري وهي الضامن الأساسي لعدم بقاء رئيس الجمهورية في السلطة إلى ما لا نهاية إضافة إلى المظهر الذي تأخذه العهدة سواء كانت محددة أو غير محددة، طويلة أو

قصيرة والذي له تأثير على النظام السياسي ومدى ديمقراطيته وقدرته على تبني مسألة التداول على السلطة بمفهومها الدقيق.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يرتبط موضوع الدراسة بصميم تخصصنا العلمي وهو القانون الدستوري، ويعود أسباب اختيارنا هذا الموضوع بين أسباب ذاتيه، وأخر موضوعيه.

1- الأسباب الذاتية:

يعود منطلق فكرة البحث والدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في توسيع معارفي ومعلوماتي حول الموضوع لارتباطه بتخصصي من جهة والتعمق في الإشكالات القانونية التي قد تثار في موضوع بحثنا خاصة التذبذب الذي عرفته الدساتير الجزائرية حول مسألة العهدة الرئاسية بين التأبيد والتجديد، والطريقة التي نظمت بها الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية.

2- الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع، تكمن في أهمية العهدة الرئاسية باعتبارها المدة الزمنية التي سينفذ خلالها رئيس الجمهورية برنامجه السياسي الذي وعد به الشعب خلال الحملة الانتخابية وتعتبر ترجمه للوعود في الواقع العملي كمقابل للشرعية التي حظي بها من طرف الشعب، وكذلك دراسة حالات الشغور المؤقت والنهائي التي تعترضها والاثار المترتبة عليها واي خلل فيها اكيد سيؤثر على منصب رئاسة الدولة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

يطرح موضوع هذا البحث إشكالية رئيسة تتمثل في: كيف نظم المؤسس الدستوري العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري 2020 وما هي الحالات التي تعترضها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالعهدة الرئاسية، وما هي خصائصها وما موقف الفقه من تمديدها وتجديدها؟
- ما هي الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية والآثار المترتبة عنها؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 مع الإشارة إلى الدساتير السابقة فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية، وفي هذا الصدد فإن أهداف الدراسة تكمن بالدرجة الأولى في:

- محاولة تسليط الضوء على مصطلح العهدة الرئاسية، وخصائصها.
- لوقوف على موقف الفقه من تمديد العهدة الرئاسية وتحديدها، وكذلك تجديدها
- تتبع العهدة الرئاسية من خلال النصوص الدستورية وذلك بدءا من أول دستور 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020.
- محاولة معرفة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية سواء المؤقتة أو النهائية والوقوف على أهم الآثار المترتبة عن هذا الشغور مبدين بعض التوصيات والاقتراحات في شأنها.

خامسا: منهج الدراسة

أملت طبيعة هذا الموضوع وخصوصيته، اعتماد منهجين أساسيين للإجابة على التساؤلات المطروحة وهما المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي من خلال تحديد مختلف المفاهيم التي شملتها الدراسة في هذا البحث، أما المنهج التحليلي فتم الاعتماد عليه في فهم وتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات علاقة بالموضوع خاصة التعديل الدستوري 2020.

سادسا: الدراسات السابقة

تشكل الأدبيات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة لاحقة كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا من اجتهدوا لإثراء المعرفة، لذا؛ نرى وجوب الإشارة إلى أحدث الدارسات والقريبة من موضوع بحثنا وهي كما يلي:

- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام الموسومة بـ: العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، للطالب عتو رشيد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020 – 2021، حيث تناولت الدراسة بابين خصص الباب الأول للعهدة الرئاسية المحددة مبدأ جوهري في النظام الجمهوري، وخصص الباب الثاني لعوارض العهدة الرئاسية بين التأطير الدستوري وخارج التأطير الدستوري ،وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج نذكر منها فقط أن العهدة الرئاسية أصبحت وسيلة لاستمرار في السلطة وليست وسيلة للتداول على السلطة أو الحكم، وقد حاولنا الاستفادة من الباب الأول من هذه الأطروحة تحديدا الفصل الأول المتعلق بمبدأ النظام الجمهوري أساس فكرة العهدة الرئاسية المحددة التي تناولها الباحث خاصة المتعلقة بالعهدة من المدلول النظري (المقاربة النظرية).

سابعا: خطة الدراسة

لدراسة موضوع العهدة الرئاسية في الجزائر وكذا الإجابة على الإشكالية السابقة ومجموعة التساؤلات الفرعية الناتجة عنها ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للعهدة الرئاسية وذلك من خلال بيان ماهيتها في المبحث الأول، وتجديد العهدة الرئاسية وتحديدها في المبحث الثاني منه.

في حين خصصنا الفصل الثاني منه لبيان الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية في الجزائر وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حالة الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية بينما خصصنا المبحث الثاني منه لحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعهدة الرئاسية

تحتل السلطة التنفيذية أهمية كبيرة في النظام السياسي الجزائري، لتوليها الشؤون الداخلية والخارجية للبلاد، هذا ما جعل لها نصيب كبير في المواد الدستورية المختلفة إذ تتولى كل جزئية تتعلق بها من تشكيل، وتنظيم، وتسيير كذلك علاقتها مع باقي السلطات إذ يتمركز رئيس الجمهورية أعلى الهرم في السلطة التنفيذية بعد انتخابه، فهو ممثل الأمة وحامي الدستور، لذلك فقد أحاطه هذا الأخير بجملة من المسؤوليات، وخصه بمجموعة من النصوص التي تحفظ مكانته، ومن ذلك ما يتعلق بتنظيم و تحديد مدة رئاسته، وذلك في إطار ما يسمى بالعهدة الرئاسية، التي لها أهمية هي الأخرى، لاعتبارها المجال الحيوي والفترة الزمنية المحددة التي يقضيها في هذا المنصب ويمارس سلطاته واختصاصاته ويخول بموجبها تلك الاختصاصات والصلاحيات، ويضطلع بتلك المسؤوليات.[1]

تعتبر العهدة الرئاسية أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الجمهوري، وأحد العناصر الحيوية المتجددة على مستوى مؤسسة الرئاسة وفق معيار زمني دستوري محدد وعليه سنلقي الضوء على ماهية العهدة من خلال المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني لتحديد العهدة الرئاسية وتجديدها لمعالجة المدة الزمنية للعهدة التي تعتبر أهم مبادئ التمييز بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية.

المبحث الأول: ماهية العهدة الرئاسية

تحتل العهدة الرئاسية أهمية خاصة ترجع لطبيعة منصب رئيس الجمهورية وأثر الذي يخلفه على البلاد ومستقبلها، وإلى طبيعة نظام الحكم الذي تتبعه الدولة، ألا وهو النظام الجمهوري، إذ تعد العهدة الرئاسية أحد أهم مميزاته وخصائصه، بالتالي تعد أحد مبادئ هذا الشكل من أنظمة الحكم، فمن أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية في النظام الجمهوري "مبدأ التداول على السلطة" و"العهدة الرئاسية" التي تعني الفترة الزمنية التي يقضيها رئيس الدولة على كرسي الحكم وفق مدة محددة من قبل الدستور وهذا يتباين من بلد إلى آخر وحسب طبيعة نظام الحكم الذي تتبعه البلاد كذلك، والتي تختلف من دستور إلى آخر حسب طبيعة نظام الحكم من دولة إلى أخرى.

[1] كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسة القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، المجلد الثالث العدد الأول، مارس 2018 ص 56.

المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية

يؤدي رئيس الدولة بعد انتخابه اليمين الدستوري معلنا بذلك بداية عهدته الرئاسية وما ينجر عن ذلك من امتلاكه لعديد من الاختصاصات التي تأتي معها تباعا. فالعهدة الرئاسية تمثل المدة التي يباشر فيها رئيس الجمهورية مختلف المهام المسندة إليه.

فمن خلال هذا المنطلق سوف نقوم في مطلبنا هذا بالتطرق إلى مصطلح العهدة الرئاسية من الناحية اللغوية (الفرع الأول) والاصطلاحية (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق إلى التعريف اللغوي للعهدة كما يلي:

العهدة: من العهد، وهو: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ومن معانيه: الوصية والأمان، والذمة وتطلق العهدة على الوثيقة بين المتعاقدين، وعلى المرجع للإصلاح، يقال: في الأمر عهدة، أي: مرجع للإصلاح، ومنه سمية الوثيقة عهدة، لأنه يرجع إليها عند الالتباس. والجمع: عهدة.

كما تعرف أيضا على أنها مصدر لفعل عهد يعهد الأمر إلى شخص معين يتم اختياره بالضرورة، وفي اللغة العربية يراد بها عدة معاني: التوكيل أو الوكالة بكسر الواو.[1] كما يقصد بها التعاقب أو التناوب أو التتالي على أمر معين،[2] فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات وكيلا أو مفوضا أو منتدبا.[3] يطلق مصطلح العهدة على عدة معاني، فيطلق عليها باللغة الفرنسية Mandat وهي مشتقة من الفعل Mandater الذي يعني وكل، أما باللغة الإنجليزية تعني Power of attorney.[4]

[1] الجمهرة، الموسوعة الشاملة لمفردات المحتوى الإسلامي، على الموقع الإلكتروني: معنى: العهدة (islamic-content.com) تاريخ التصفح 2024/03/15.

[2] تعريف العهدة معجم المعاني الجامع على الموقع الإلكتروني: http//www.almany.com تاريخ التصفح 2024/03/20.

[3] زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 70.

[4] Lavroff Dimitri Georges, Le Droit Constitutionnel De La Vème République édition, dallaz, paris,1999, p 285.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعهدة

لم يلق مصطلح العهدة من الناحية الاصطلاحية أي اهتمام من طرف فقهاء القانون الدستوري عكس القوانين الأخرى فنجد:

- **في القانون المدني:** يعني بها التوكيل بين الوكيل والموكل، والذي يعرفها بأنها تصرف أو عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.[1]
- **أما في القانون الجنائي:** تعني الأمر وتطلق على عدة معاني: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالحبس كذلك.

وفي القانون الدولي العام: يقصد بها الانتداب أي الاعتراف المؤقت باستقلال الدولة التي وصلت إلى درجة من التقدم، على أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدولة المنتدبة وتوجيهها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي جميع شؤونها بنفسها.

أما في القانون الدستوري: لم يتفق فقهاء القانون الدستوري على تعريف موحد للعهدة، لذا ظهرت عدة تعاريف تأسست جلها على الدلالة اللغوية للمصطلح، فاعتبرت العهدة العلاقة الموجودة بين الممثل والممثل والتي بمقتضاها يتلقى الممثل تفويضا يتمثل محتواه في نقل ممارسة السيادة من الشعب إلى الممثلين.[2]

كما تعرف أيضا بأنها تصرف بين شخصين هما الموكل (الشعب) وممثله (رئيس الجمهورية) تتضمن تفويض حصري لمهام خلال فترة زمنية معينة، ويقوم في إطارها الشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة بتوكيل ممثله لممارسة السيادة باسمه ولحسابه خلال مدة محدودة.[3]

يظهر من خلال هذه التعاريف أنها ترتكز على معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

---

[1] انظر: المادة 716 من القانون المدني الجزائري، الذي يستعمل مرادف اخر لمصطلح الوكالة هو الإنابة.

[2] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص 54 – 55.

[3] كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 3، العدد 1 مارس 2018، ص 54.

أولا: المعيار الشكلي

عرف الفقهاء العهدة الرئاسية من حيث المعيار الشكلي على أنها، تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل.[1]

الموكل: الذي يملك التصرف وهو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصيل، إذ يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معينة نيابتا عنه.

فليس من المعقول أن يمارس الشعب السلطة في مجموعة دفعة واحدة، وإلا عمت الفوضى، لذلك يقوم بمنح هذه السلطة إلى الرئيس ليمارسها باسم الشعب وليس باسمه الشخصي. وبصورة قانونية يفهم هذا المنح بأنه يأخذ شكل تفويض من الشعب للرئيس.[2]

الوكيل: وهو الذي يقوم مقام الموكل في التصرف في شؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي الرئاسة وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب. أنها تصرف يستدعي توافر شكليات وشروط خاصة للقيام به، مصدرها الدستور الذي يعتبر الشعب مصدر أساسي للسلطة التأسيسية. تتمثل هذه الشكليات في الإنتخابات الرئاسية التي تعد بمثابة الإجراءات الخاصة، لتولي منصب الرئاسة، إذ تمثل الإنتخابات الرئاسية مركز ثقل وأهمية سواء عند بداية العهدة أو عند إنتهائها، لذلك اهتمت الدساتير بتنظيم القواعد العامة للإنتخابات وأحالت تفاصيلها إلى قانون الانتخابات.

ثانيا: المعيار الموضوعي

إذ عرفة العهدة حسب المعيار الموضوعي على أنها، تفويض للمهام على خصائص متعددة تميزه والتي تتمثل في:

التفويض الحصري للمهام: حيث تنصب على توكيل، أو تفويض، أو إنابة الرئيس للقيام بمهام معينة كممثل للشعب في عنصر السلطة والسيادة ومن هنا ينتفي التفويض المطلق.[3]

---

[1] بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2022، ص 173.

[2] موهن روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/2017، ص 32.

[3] منيرة بلوغري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1696 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجيستار في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص 80.

يتسم بتفويض محدود أو حصري من حيث المدة الزمنية: فيتم حصر عملية التفويض أو الإنابة أو التوكيل كرخصة للاضطلاع بشؤون الحكم خلال فترة زمنية محددة فلا يمكن أن يكون التفويض إلى مالا نهاية، لان ذلك من شأنه طغيان الحاكم واستبداده حتى لو كان ذلك ليس معيارا مطلقا، بل إن تفسيره يرجع إلى شخصية الحاكم بحد ذاته، فإن مبدأ الديمقراطية في معناه الذي يتيح التداول على السلطة بين تيارات تتنافس حول الأفكار الإيجابية ذات مسعى إصلاحي.[1]

من خلال ما تقدم نستنتج أن مدلول العهدة الرئاسية في القانون الدستوري يختلف كل الاختلاف عن القوانين الخاصة وتعني المهمة التي يسندها الناخبون إلى البعض منهم للمشاركة في ممارسة السلطة،[2] أو الوكالة السياسية المعبرة عن المهمة التي يعهد به المواطنون بوصفهم طرف الموكل للبعض منهم باعتبارهم وكلاء لممارسة السلطة باسمهم ولحسابهم.[3]

المطلب الثاني: خصائص العهدة الرئاسية وتطورها في الدساتير الجزائرية

تتصف العهدة الرئاسية بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي العهدات، فهي ذات طبيعة خاصة لأنها متصلة بمنصب هام في الدولة ألا وهو منصب رئاسة الجمهورية، وهذا ما سنتناوله في دراستنا (الفرع الأول)، كما أن لها عدت مصطلحات التي عرفتها عبر الدساتير الجزائرية منذ بداية دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل 2020 وهذا ما يدل على عدم اهتمام المؤسس الدستوري بتحديد مدلول لها وعدم تركيزه عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص العهدة الرئاسية

أولا: العهدة الرئاسية عهدة عامة أو وطنية

حيث أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يمثل الدولة بأكملها لتنظيم أمورها من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالأمة لا تشمل هيئة الناخبين في وقت معين وإنما تشمل كل الأجيال السابقة واللاحقة، مما يعني هذه الوكالة هي وكالة عامة وهذه العهدة عن وكالة الشعب أي تشمل الإرادة الثابتة للأغلبية الحقيقية للأفراد حيث لا تنحصر في دائرة انتخابية واحدة.

---

[1] زينب عبداللاوي، المرجع السابق، ص 72.

[2] بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

كما أن مهام الرئيس ليست مقيدة في تنفيذ مشاريع محلية فقط، وإنما تتعدى ذلك لتصبح وطنية إلى الأمة بكاملها، لأن وصوله إلى الحكم لم يكن نتيجة انتخابه من طرف ولاية معينة وإنما من طرف ولايات الوطن كلها،[1] هذه الخاصية تجعل من شاغل منصب رئيس الجمهورية لقب ممثل الدولة، ويصبح مركزه قانوني عام موضوعي ومجرد، فيؤدي مهامه بصفة عامة ووطنية لا جهوية أو فئوية أو أيديولوجية أو حزبية أو جنسية.[2]

ثانيا: العهدة الرئاسية عهدة تمثيلية

هنا يصبح للرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في مباشرة مهامه حيث يصبح غير مقيد لتوجيهات معينة، فله كامل السلطة التقديرية والاستقلالية في اتخاذ قراراته دون مراعاة توجه من طرف ناخبيه أو الخضوع لهم أو الرجوع إليهم في قراراتهم،[3] فهو يتصرف ويعبر باسم ولحساب الإدارة العامة للشعب بكل سيادة واستقلالية وتجرد وحرية، وهو في ذلك محمي من كافة الضغوط والمخاطر السياسية والاجتماعية والقانونية المدنية والجنائية.[4]

هذا لا يعني استقلالية تامة في سلطته بل يكون ملزما بالبرنامج الذي عرضه عليهم وقت ترشحه، إضافة بالتزامه بما جاء في الدستور وعدم مخالفة أحكامه، حيث نجد أن كل دساتير العالم جعلت من الرئيس ملزما بتطبيق أحكام الدستور ولا يجوز له الخروج عن قواعده، محترما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، وأن تدخله في أعمال هيئات الأخرى يكون وفق للدستور الذي منح له استثناءات في مجالات معينة، كما يقوم بالرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في بعض القضايا والمواضيع ذات الأهمية الوطنية مثل التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء أو الانضمام إلى حلف أو معاهدة ذات شأن.[5]

---

[1] ملاح ناجي، مهام رئيس الجمهورية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة 2021/2022، ص 42.

[2] أقشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017/10/25، ص 14.

[3] ملاح ناجي، المرجع نفسه، ص 43.

[4] قشيش زهرة، المرجع السابق، ص 15.

[5] ملاح ناجي، نفس المرجع، ص 43.

ثالثا: العهدة الرئاسية محددة المدة والمهام أي مؤقتة

إن المعيار الزمني هو أهم معيار للتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي، لأنه يسمح بالعودة إلى الشعب حتى يختار من يراه أهلا لثقته باعتباره صاحب سلطة وسيادة، فهو الذي يقرر تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس،[1] وعليه يمكن القول بأن فترة ولاية رئيس الجمهورية التي يمارس فيها مهامه وصلاحياته محددة بمدة خمس سنوات، تحصر بين عهدتين انتخابيتين. تبدأ بانتخابات رئاسية وتنتهي بانتخابات رئاسية أخرى، حيث يعتبر الانتخاب آلية ديمقراطية في النظم الجمهورية لتولي الرئيس منصب الرئاسة، فلا يعقل أن يكون التفويض إلى ما لا نهاية، كونه من شأنه أن يؤدي إلى طغيان الحاكم واستبداده مطلقا لذلك فإن تلك المهام والصلاحيات تمارس في إطار ما هو محدد دستوريا، ومن هنا ينتفي ما يوصف بالتفويض المطلق في ممارستها.[2]

رابعا: العهدة الرئاسية نظام ومركز قانوني عام

إذا كان هيكل بناء النظام القانوني في الدولة يتكون من أعمال قانونية عامة ومشرعة وأعمال قانونية ذاتية فردية وأعمال قانونية شرطية، ومراكز قانونية فردية ذاتية شخصية ومراكز قانونية عامة وموضوعية، فإن معنى العهدة الرئاسية يتمحور حول كونها المركز الرئاسي الدستوري القانوني والتنظيمي لرئيس الجمهورية ممثل الشعب والأمة وعليه فالعهدة الرئاسية من المراكز القانونية العامة والموضوعية. أي أنها تنشئ وتعدل وتلغى وتنظم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تخاطب الكافة ويحتج بها الكافة.[3]

خامسا: العهدة الرئاسية لا تتضمن إجراء التصديق من جانب الشعب

فالعهدة الرئاسية لا تتوقف على موافقة وإقرار الشعب، بخلاف بعض العقود المدنية بل إن مهمة الناخب تتوقف عند الانتخاب وإن كان له حق الرقابة الشعبية على أدائه بأساليبها القانونية الأخرى، ولكن ذلك لا ينافي استقلالية الرئيس حائز العهدة الرئاسية.[4]

---

[1] ملاح ناجي، المرجع السابق، ص 44.

[2] عتو رشيـد، العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020، ص 83.

[3] أقشيش زهرة، المرجع السابق، ص 12.

[4] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 83.

سادسا: العهدة الرئاسية غير إلزامية

فالعهدة الرئاسية هي عهد وميثاق وطني يلتزم بموجبه شاغل منصب الرئيس أن يؤدي بكل أمانة وإخلاص وتفان مهام وواجبات عهدته الرئاسية حتى نهاية مدتها القانونية، وليس على رئيس الجمهورية أن يقدم كشف حساب عما قام به من أعمال وسياسات إلى من يمثلهم، وهم لا يحق لهم بدورهم في الوقت ذاته أن يوجهوا إليه التعليمات أو الأوامر، فنجد لا الدستور ولا القانون الانتخابي يفرضان على رئيس الجمهورية تقديم حوصلة عن المهمة الرئاسية سواء أثناء ممارسته لها أو عند انقضائها أو حتى لمناسبة التقدم مرة أخرى للانتخابات.

كما لا يشترط على رئيس الجمهورية الذي يترشح من جديد للانتخابات الرئاسية سوى أن يدعم ملف الترشح ببرنامج سياسي فقط كأي مترشح آخر لمنصب رئيس جمهورية،[1] ودون أن يمثل هذا الاشتراط التشريعي وجوب إرفاق البرنامج السياسي المقدم بحصيلة المهمة الرئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية القائم.

الفرع الثاني: تطور مصطلح العهدة الرئاسية

أولا: دستور 1963

نجد المؤسس الدستوري في دستور 1963 لم يتطرق إلى إعطاء تعريفا للعهدة الرئاسية وكانت عباراته حولها مختلفة ومتنوعة فاكتفى بالدلالة عليها بتحديد مدتها حسب المادة 39 أثناء حديثه عن رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية بنصه: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو يُنتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب ..."[2] وكأنه استعارها من نص المادة 06 الدستور الفرنسي لسنة 1958، ولكنه لم يهمل الإشارة إليها بمضمونها بنصه في المادة 40 على: "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهامه وظيفته القسم ..." فجمع بين المهام والوظيفة إلى المدة.[3]

[1] انظر: المادة 279، من الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 17، صادرة في 2021/03/10.

[2] انظر: المادة 39 من دستور 1963 الصادرة في 1963/09/10، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 1963/09/10.

[3] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 76.

ثانيا: دستور 1976

استعمل المؤسس الدستوري في مادته 108 عبارة "المدة الرئاسية" حيث تنص على "المدة الرئاسية ستة سنوات يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية". فكان متفقا في ذلك مع دستور 1963 في استعمال مصطلح "المدة" للدلالة على العهدة الرئاسية إلا أنه كان أكثر وضوحا في الصياغة، مع ملاحظة أن المشرع افرد للعهدة الرئاسية في هذا الدستور مادة مستقلة وهو تطور ملحوظ في هذا الشأن.[1]

ثالثا: دستور 1989

استعمل دستور 1989 في المادة 71 عبارة "مدة المهمة الرئاسية" بنصه على "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"[2] فهنا قام بإضافة مصطلح "المهمة" إلى "المدة الرئاسية"، وكأنه أراد الجمع بين المدة الزمنية والمهمة الوظيفية لرئيس الجمهورية مع ملاحظة أن نصها في النسخة الدستور باللغة الفرنسية يفيد "مدة العهدة الرئاسية".

كما عقب البعض على المصطلح الوارد في الدستور (المهمة الرئاسية) لا يخوض في الجانب المادي أو الموضوعي المتعلق بالوظيفة أو الجانب الوظيفي لرئيس الجمهورية، وأنه كان من الأفضل استخدام مصطلح العهدة أو المدة على المهمة، إذ أنه هو المنطق الغالب في أي دراسة منهجية تنطلق من الدراسة العضوية ثم تنتقل إلى الدراسة الموضوعية، زيادة على أنه هناك من الفقه الدستوري من ينتقد إطلاق اصطلاح الوظيفة أو المهمة إذا ما تعلق الأمر بالهيئة التنفيذية، ذلك أن هذه الهيئة تضطلع بالتنفيذ بوصفها سلطة وليست ممارسة لوظيفة.[3]

رابعا: دستور 1996

بالرجوع إلى دستور 1996 نجد أنه استعمل في المادة 74 منه عبارة المهمة الرئاسية بنصها على: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات (5)، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"،[4] وبهذا نجده قد سجل نقلة نوعية فريدة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية

---

[1] عتو رشيد، المرجع السابق، ص ص 76 – 77.

[2] انظر: المادة 71 من دستور 1989، المؤرخ في 1989/2/28، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 1989/03/01.

[3] عبدالله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 25.

[4] انظر: المادة 74 من دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/7، ج ر، عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

السابقة، أين نلاحظ التكريس الدستوري للتجديد المحدود، حيث تم حصر العهدة في مرتين متتاليتين فقط لمدة خمسة سنوات لكل عهدة.

أما التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 بموجب القانون رقم 08/19، غير أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أعاد استعمال مصطلح "مدة الرئاسية" كما كان عليه نص المادة 108 من دستور 1976، رغم أن مصطلح "مهمة" يفيد في اللغة الفرنسية "Mission" بينما استعمل النص الفرنسي للمادة نفسها مصطلح عهدة Mandat" وهذا رغم أن كلا المصطلحين "مهمة" و"عهدة" يفيدان معنى "وظيفة".[1]

خامسا: دستور 2016

لقد استمر الأمر على ذلك إلى غاية التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 88 منه على العبارة نفسها "المهمة الرئاسية"[2] بينما تقابلها في النسخة باللغة الفرنسية عبارة "العهدة الرئاسية". ولعل السبب يعود إلى كون النسخة العربية للدستور مترجمة عن النص الأصلي الذي يصاغ أو يكتب ابتداء باللغة الفرنسية غالبا...، إضافة إلى ضعف مستوى الترجمة لبعض النصوص القانونية أحيانا ومنها وثيقة الدستور، بينما نجد المادة 135 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات تنص على: "تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية "، وهو ما اتفق فيه النصان باللغة العربية وباللغة الفرنسية.[3]

سادسا: دستور 2020

لقد استقر الأمر خلال دستور 2020 الذي نص في المادة 88 على: "مدة العهدة الرئاسية"[4] فنجد المشرع بتتبعنا بعض المواد ذكر فيها عبارة " مهام" رئيس الجمهورية فإنه يقابلها باللغة الفرنسية بمصطلح "Fonction" كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة 89" ويباشر مهمته ..." حيث ورد النص باللغة الفرنسية Il entre en fonction "والمادة 94 المتعلقة بحالة الشغور "أن يمارس مهامه ..." ونصها بالفرنسية D'exercer ses fonctions "وهو ما يستنتج منه أن المشرع الجزائري يفرق بين العهدة الرئاسية كل بمدلولها الزمني ومدلولها

[1] انظر: المادة 74 من التعديل الدستوري 2008 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، عدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.

[2] انظر: المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/20، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

[3] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 78.

[4] انظر: المادة 88 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الوظيفي، وبين المهام والوظائف التي هي ذات مدلول وظيفي فقط وعليه فقد وفق المشرع حين تبنى مصطلح العهدة الرئاسية بدل المصطلحات الأخرى".[1]

وعليه نرى بأن المؤسس الدستوري قد أحسن حينما تبنى مصطلح العهدة الرئاسية بدل المصطلحات الأخرى، وذلك قطعا للجدل القانوني الناشئ حول الموضوع مع أن أغلب الدساتير في التشريعات المقارنة لم تعر أي اهتمام للموضوع، واكتفت بذكر المدة الرئاسية أو المهام الرئاسية بوجه عام ضمن الحديث عن انتخاب رئيس الجمهورية وتوليه منصب رئاسة الدولة.

المبحث الثاني: تحديد العهدة الرئاسية وتجديدها

ترتبط مدة صلاحية رئيس الجمهورية في الفقه الدستوري بفترة زمنية محددة، والمقصود بمدة صلاحية الرئاسة هي الفترة التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية مهامه المنوط له بمنصبه إلى غاية انتهائها بإجراء انتخابات رئاسية جديدة، وقد تكون السبيل إلى إعادة انتخابه مرة أخرى من خلال تجديدها، والملاحظ أن الآراء والدساتير تباينت بخصوص تحديد وتجديد مدتها حيث طرحت عدة مناقشات فقهية في هذا الشأن بين رافض لتحديدها وأخر مؤيد لها ولكل منهما مبرراته وهذا ما سيتم التطرق له من خلال مبحثنا هذا المقسم إلى مطلبين الأول (العهدة الرئاسية المحددة المدة المطولة والمقصرة) والمطلب الثاني (تمديد العهدة الرئاسية).

المطلب الأول: العهدة الرئاسية المحددة المدة "المطولة والمقصرة"

تعددت آراء الفقهاء وتذبذبت فيما يتعلق بمدة العهدة الرئاسية فمنهم من يرى وجوب تطويل المدة الرئاسية (الفرع الأول) ومنهم من يذهب إلى ضرورة تقصير مدة العهدة الرئاسية (الفرع الثاني) ولهذا سوف نعرض كل من الموقفين وإبراز مبررات كل منهما:

الفرع الأول: العهدة الرئاسية المطولة المدة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه من الأحسن عدم تقييد العهدة الرئاسية بعدد المرات لأن ذلك يجعل الزعامة أكثر فعالية واستقلالا، فالرئيس يمكنه أن يرسم سياسة واسعة المدى ويعمل على تنفيذها لصالح الدولة، وتتيح له فرصة إبراز شخصيته وكفاءته إذا ما قرر الشعب باعتباره صاحب السيادة أن يمنح ولاية أخرى له.[2] فالعهدة الرئاسية الطويلة تمنح الوقت للرئيس لإنجاز برنامجه الانتخابي وتحقيق أهدافه، كما تكسبه خبرة في تسيير شؤون دولته كما أنها

[1] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 78.

[2] عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2020/2019، ص 34.

تمنحه الشجاعة على الإقدام على كل الأفعال التي تحقق ذلك فهي تضمن الاستقرار الإداري في الدولة وأجهزتها الإدارية وسلطتها.[1]

فهم لا يرون مبررا لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس أن يرشح نفسه، طالما أن نظام الحزب الواحد وتزوير نتائج الانتخابات قد ولى باعتماد التعددية وحرية الترشح، وأن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس لأنه "لا وجود لجهة تفرضه عليه"، إذا كان أهلا لها بدلا من اختيار مترشح أقل منه تجربة وثقة،[2] وقد ذهب الاتجاه العام في المذاهب الإسلامية جميعا بجعل من الخليفة حاكما مدى الحياة، ولقد اشترط بقاء الخليفة في منصبه مدى الحياة اجتهادا من الفقهاء أما لتحقيق مصلحة المسلمين آو بعد النظر في نصوص جزئية وردت في وقائع بعينها مما جعلهم يمنحون الحاكم حكما مفتوح المدى.[3]

وهذا ما تبناه دستور 1989 في مادته 2/71 حيث قرر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات دون قيد وأعيد اعتماد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات بموجب القانون 19/08، أما دستور 1996 فقد ذهب إلى إلزامية تحديد عدد العهد باثنتين لا غير بموجب المادة 74 وهو الموقف الذي عد تحولا في مجال احتكار السلطة لصالح التداول عليها.

غير أن هذا المبدأ لم يصمد أمام الرغبة في التمسك بالسلطة والاتجاه الواحد، وإن كان في إطار التعددية الرسمية ضمن الأحادية الفعلية التي تتجلى في التحالف الذي نشأ بين الأحزاب الثلاثة صاحبة الأغلبية الممنوحة لها والمتمثلة في حزب "جبهة التحرير الوطني" و"التجمع الوطني الديمقراطي" و"حركة حماس"، والتي يطلق عليها مصطلح التحالف الرئاسي أي المؤيد لسياسة وبرنامج رئيس الجمهورية مع أنا برامجها مختلف في ما بينها، وإن كانت هناك أحزاب أخرى تسمى بالمعارضة تبدو وكأنها للديكور أكثر من كونها أحزاب في ظل النظام القائم فتأهل مستقبلا لحكم البلاد.

يقوم رئيس الجمهورية سنة 2008 بمبادرة لتعديل الدستور في إطار أحكام المادة 176 ملغيا الفقرة الثانية من المادة 74 المحددة لعدد العهد باثنتين فقط وإطلاقها دون قيد إلى جانب إضافات أخرى.

---

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 58.

[2] منيرة بلوغري، المرجع السابق، ص 83.

[3] عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، المرجع السابق، ص ص 34 – 35.

هو الإجراء الذي يقيد مبدأ التداول على السلطة الذي أعتمد في دستور1996، والذي عد نتيجة حتمية لنضال طويل من أجل بناء تعددية والتداول على السلطة بشكل فعلي فتحت مبرر المطالبة بعهدة ثالثة للرئيس الممارس من أحزاب وشخصيات رسمية، ألغيا ذلك القيد وفتح المجال لتعدد العهد.[1]

انتقد هذا الاتجاه لأن عدم جواز تجديد مدة الرئاسة ما يؤدي لبقاء الرئيس في منصبه مدة طويلة، الأمر الذي يتعارض مع النظام الجمهوري، كما أن إعادة انتخاب الرئيس يعني تحوله إلى أداة طيعة في أيدي الأغلبية، ويؤدي إلى الدكتاتورية واحتكار السلطة، فتحديد مدة الرئيس ترتكز على اعتبارات أولها طبيعة نظام الحكم في الدولة، فكلما كان النظام ديمقراطي اتجه نحو النزول بمدة الرئاسة، وبعكس ذلك يتجه النظام الدكتاتوري إلى زيادة عدد سنوات ولاية الرئيس وإطلاق عدد المرات التي يجوز معها إعادة انتخابه على نحو يتحول النظام من الجمهوري إلى النظام الملكي.

إضافة إلى أن بقاء الرئيس في منصبه مدى الحياة يؤدي إلى حجب الكفاءات الأخرى ويمنع تكوين الكوادر لأن من مؤشرات نجاح أي نظام سياسي قدرته على إفراز كوادر قادرة على تولي مهام الحكم كما يجعل هذا الرئيس يشعر بالثقة الزائدة في سياسته وقراراته ويؤدي إلى استفزازه وهو ما لا يتماشى مع نظام الديمقراطية الحزبية، فحتى تكون التعددية السياسية حقيقة عملية لا تصورات نظرية يجب أن يسمح لها بإمكانية تداول السلطة.[2]

الفرع الثاني: العهدة الرئاسية القصيرة المدة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة اعتماد العهدة الرئاسية القصيرة، وحجتهم في ذلك تكريس مبدأ التداول على السلطة، وعدم استمرار العهدة لأكثر من عهدتين أو مرتين حتى يكون للجميع حق المشاركة في تسيير الحكم،[3] لاعتبارهم أن هذا أفضل من أن تكون مدة الرئاسة مطولة، إذ أن هذا يتعارض والنظام الجمهوري ويتحول إلى نظام ملكي.

فما يخلفه هذا المنصب من إرهاق شديد بصحة رئيس الجمهورية، يمنعه من تولي الرئاسة لفترة ثالثة،[4] خصوصا وأن السن القانوني للترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في

[1] منيرة بلوغري، المرجع السابق، ص ص 83 – 84.

[2] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص ص 293 – 294.

[3] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 57.

[4] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 292.

الجزائر هو 40 سنة كاملة يوم إبداعه لملف للترشح،[1] فضلا على أن تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة يحقق فكرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية التي تأخذ بها، فتثار الرقابة الشعبية على الرئيس مما يدفعه إلى تحسين عمله وبذل قصار جهده على أكمل وجه للفوز بولاية رئاسية جديدة، كلما رغب في إعادة ترشيح نفسه لعهدة أخرى، فبمجرد انتهاء عهدته أو ولايته، تعود المبادرة بيد الشعب الذي له حق تجديد الثقة في الرئيس إن أراد حيث يخضع الرئيس للرقابة الشعبية الفعالة مما يدفعه إلى تحسين عمله وبذل قصار جهده على أكمل وجه للفوز بولاية رئاسية جديدة، كما رأى أنصار هذا الاتجاه، أن نيل الرئاسة إلى أكثر من عهدتين يؤدي إلى نتائج وخيمة، من بينها شعور الرئيس بثقة زائدة مما يؤدي إلى نتائج في غير صالح الدولة من بينها استبداده للحكم واستغلال سلطاته في تحقيق أغراضه الشخصية، وهذا يتعارض كليا مع النظام الديمقراطي.

فحتى تكون التعددية السياسية حقيقة عملية، يجب السماح بإمكانية التداول على السلطة فكما هو ملحوظ أيضا، أن أي دولة تبنت مبدأ تأبيد مدة الرئاسة شهدت العديد من المشاكل خاصة من ناحية الأوضاع السياسية المزرية، نتيجة الثورات، والانقلابات، وأقرب مثال على ذلك ما حدث في الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 وخروج الملايين من المواطنين في حراك شعبي ومطالبتهم بتنحية رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد إعلانه عن رغبته في الترشح لعهدة خامسة (5).[2]

ما أخذ على هذا الاتجاه أن التحديد الدستوري لمدة الرئاسة غير ديمقراطي حسب هؤلاء لأنه يضع قيد على الإرادة الشعبية التي قد تتجه إلى انتخاب الرئيس للمرة الثالثة،[3] من ناحية أن العهدة الرئاسية القصيرة لا تمنح الرئيس الوقت الكافي لتنفيذ برنامجه الانتخابي كون العديد من المهام قد تتطلب وقتا من الزمن حتى تتحقق مما يجعل بعض من الأعمال أو النجاحات التي بدأت تتحقق خلال عهدة رئاسته إلى رئيس آخر وبالتالي قد يجعل الرئيس يتقاعس في أداء مهامه وأعماله.[4]

---

[1] نصت المادة 4/87 من التعديل الدستور 2020 على: " يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح" المصدر السابق.

[2] عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، المرجع السابق، ص ص 35 – 36.

[3] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص ص 292 – 294.

[4] نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثاني: تمديد العهدة الرئاسية

سجل الفقه الدستوري المقارن اتجاهين متضاربين حول مدى قابلية تجديد العهدة الرئاسية سواء مقيدة بعدد المرات، أو بدون تقييد، إلى اتجاهين متباينين ومتعارضين، اتجاه مؤيد لفكرة ضرورة تكريس عهدة رئاسية قابلة للتجديد دون تقييد، متصلة ومنفصلة واجتاه ثاني مؤيد لفكرة تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين رئاسيتين (الفرع الأول) على الأكثر كما نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تناول مدة العهدة الرئاسية إلا أنها كانت متباينة عبر النصوص الدستورية ابتداء من دستور 1963 وصولا إلى دستور 2020 (الفرع الثاني) ومن هنا سنلقي الضوء على العنصرين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من تجديد العهدة الرئاسية

اتجهت آراء بعض الفقهاء إلى تأييد التجديد الغير الحصري للعهدة الرئاسية، مقدمين في ذلك عدة مبررات، لكن معظم هذه الآراء كانت من الدول التي تعاني غياب ممارسة الديمقراطية للحكم، كما هو الحال في الأنظمة العربية وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى اتجاهين من هو مؤيد للتجديد غير الحصري للعهدة، وبين اتجاه قائل بتحديد عدد العهدات.

أولا: الرأي المؤيد لفكرة تجديد العهدة الرئاسية

استند هذا الرأي إلى مجموعة من المبررات والأسس، والذي يعتبر الأساس الديمقراطي لاختيار الحاكم (رئيس الجمهورية) على أساس الإرادة الشعبية الحرة. بالإضافة إلى معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام، ومعيار كفاءة وأهلية شخص الرئيس، وغيرها من المبررات التي دعمت هذا الاتجاه هذا ما سوف نقوم بمناقشته فيما يلي:

1- معيار أهمية وكفاءة شخص الرئيس:

ذهب هذا الجانب من الفقه إلى تبرير يتأسس على شهادة الدساتير التي تميل إلى إطالة مدة الرئاسة، ذلك أن من يصلحون لهذا المنصب هم في العادة قليلون حسب اعتقادهم، فإذا ما تبين للشعب مظاهر التوفيق والولاء والقوة لدى رئيس معين فإنه يميل إلى الاحتفاظ به عادة. في نفس السياق يبرر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي قائلا "إن الذين يصلحون للمناصب يقلون كلما ارتفعنا في المناصب إلى الأعلى فالذين يصلحون للوظائف العامة في أدنى درجة

يعدون بالملايين، وإذا ارتفعنا قليلا لوجدنا الصالحين يعدون بالألوف، ثم نمضي في الارتفاع حتى نجدهم بالمئات والعشرات وهكذا".[1]

2- معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية:

يعتبر هذا الجانب من الفقه أنه ما دام الرئيس يشغل أعلى منصب في الدولة وبالنظر إلى مدى حساسيته وأهميته فلابد أنه بالضرورة أن يحتاج إلى فترة زمنية معقولة، حتى يصبح ملم بكل مشاكل الحكم. إذ أن هذا الرأي انطلق من معيار أهمية المنصب ليصل إلى معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهام الرئاسية.[2]

3- معيار ضابط التغيير ومدى جدواه وفاعليته:

انتقد هذا الاتجاه فكرة التغيير لمجرد التغيير، فالتغيير دون سبب منتقد، فالضرورة الداعية إلى التغيير مفادها إصلاح الأوضاع خلف ذلك التغير فالضرورة الداعية إلى التغير لابد أن يكون مفادها على الأقل إصلاح الأوضاع القائمة مما يجعلها ذات جدوى أو تسعى على الأقل إلى تحسين الأوضاع القائمة دون تغيرها، فإذا كان التغيير مستقر يصبح دون جدوى، فالأمة إن وجدة حاكما صالحا وموفقا استراحة له فإنها يجب ألا تكره على تغييره والاستغناء عنه، وعن خدماته لمجرد التغيير، وهذا من باب عدم التضييق على الحرية في الاختيار وهذا المنطق في التبرير الذي اعتمده أصحاب هذا الرأي يجعل منه يلتقي مع الرأي الأحق.[3]

4- معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية:

وهو الضابط الذي يغلب عليه الإقناع فيجعلنا لا نهتم بتجديد العهدة أكثر من الاهتمام بإيجاد وضمان منظومة قانونية انتخابية تضمن تجسيد الإرادة الشعبية الحرة والحقيقية دون ضغط أو إكراه أيا كان نوعه أو حتى تزييف لنتائج الانتخابات.

من خلال عرض هذه الآراء، يمكن استخلاص ضابطين تدور حولها مبررات، وحجج هذا الاتجاه والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، طبعة نوفمبر 2010، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، سنة 2010، ص 91.

[2] فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، رسالة ماجيستر في القانون كلية الحقوق، جامعة بومرداس من دون سنة، ص 23.

[3] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص 92.

- **الضابط الأول:** وهو ضابط إجرائي لارتباطه بألية الانتخاب باعتباره أفضل آلية للتعبير عن الإرادة الشعبية الحرة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، والمتمثل في نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية.
- **الضابط الثاني:** وهو معيار يتمثل في شخص الرئيس، ووظيفي في آن واحد بالنسبة لأعماله حيث يتعلق بمدى كفاءة شخص الرئيس وأهليته في أعماله وإنجازاته، فهي من تدفع الشعب ليقرر إما أن يجدد ثقته به أم لا فليس من المعقول أن يجدد الشعب ثقته برئيس عرفت أو شهدت عهدته فساد كبير.[1]

ثانيا: الأراء المناهضة لفكرة تجديد العهدة الرئاسية

يبني أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أساس النظر إلى العواقب التي تخلف نتيجة إلى بقاء الرئيس في الحكم لمدة طويلة (متتالية). مما ينجر عليه الاستبداد، واحتكار السلطة فيكتسب الرئيس سلطة مطلقة وسيطرة واسعة، تجعله يستحوذ على كافة الميادين فهذا من شأنه أن يحول الجمهوريات إلى أنظمة دكتاتورية، تسلطية خاصة في دول العالم الثالث كما يصيب النظام الجمهوري في أسسه، ومقوماته، خاصة المتعلقة بتأقيت مدة الرئاسة، كما يخشى على النظام البرلماني الذي يمكن أن تمس أسسه من حيث إيجاد التوازن الازم بين السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية.[2]

1- عهدة رئاسية واحدة طويلة نسبيا غير قابلة للتجديد:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اقتراح الأخذ بعهدة واحدة مع وضع شرط أن تكون العهدة طويلة نوعا ما، كافية لتمكن شخص الرئيس بالقيام بمهامه على أفضل وجه، وإنجاز برنامجه الانتخابي وسياسته ووعوده التي سبق وإن وعد الشعب بها، كما تكسبه خبرة في تسيير شؤون دولته.

كما أنها تمنحه الشجاعة على الإقدام على كل الأفعال التي تحقق ذلك بغض النظر عن المعارضين، لأنه يملك الوقت الكافي لتحقيق النتائج المرجوة. كما أن العهدة الرئاسية الطويلة تضمن الاستقرار الإداري في الدولة، لاستقرار أجهزتها الإدارية وسلطتها.[3] حيث يرى

---

[1] المرجع نفسه، ص 93.

[2] بالطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2011، ص 81.

[3] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 58.

الأستاذ ميشال دوبري في هذا الشأن "أنه لا يمكن تصور تعيين رئيس مدى الحياة أما إذا كانت العهدة مقتبضة جدا ... فلا يمكنها أن تضمن الدوام والاستقرار اللازم ... وبالتالي فالحل الأفضل يبدو أنه يكمن في عهدة ممده لا تقل على اثنى عشر سنة (12)، لكي يكون رئيس الجمهورية كالملك، خالي البال وفي منأى عن قلق إعادة انتخابه وعند انتهاء عهدته عليه الخروج نهائيا من الحياة السياسية بدون مناقشة".[1]

2- عهدة رئاسية واحدة مع إمكانية التجديد غير المتصل:

ذهب جانب آخر من الفقه الدستوري إلى إمكانية تجديد العهدة الرئاسية لكن ليس التجديد المباشر بعد انتهاء عهدته الرئاسية الأولى، فلا بد من أن يتم الفصل بين كل من العهدتين عهدته، وعهدة الرئيس الذي يليه، حتى يتسنى للرئيس أن يأخذ نظرة عامة عن شؤون الدولة خارج إطار سلطته، أو اختصاصه السابق، فتكون نظرته أكثر وضوحا واتساعا مما كان عليه سابقا.

كما أن هذه الآلية تمنح الشعب فرصة أفضل لاختيار الشخص الأكثر كفء عن طريق المقارنة، والمفاضلة، بين شخصين كانوا في الواجهة وتولوا كرسي الحكم فعلى هذا الأساس يقوم الشعب باختيار الشخص الأنسب، فلا تكون العهدة إلا لمن رأى فيه الأهلية لتسيير شؤون الدولة.[2]

3- السماح بتجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بتحديد العهدة الرئاسية لكن لمرة واحدة فقط، ولا يمكن تولي الرئيس العهدة لأكثر من عهدتين (2)، وفي هذه الحالة يكون الرئيس قد نال الفترة الزمنية المعقولة والكافية لتحقيق البرنامج الذي وضعه، ويحقق الاستقرار المطلوب لنظام الحكم، كما يقوم بتنفيذ جميع البرامج والأفكار والمشاريع التي طرحها، والتي سبق وإن وعد الشعب بها عند ترشحه لهذا المنصب المرموق والهام، وبالتالي يستنزف ويستنفذ جميع ما يملك من قوة وطاقة وجهد في تحقيق وعوده، وما سعى إليه لخدمة الصالح العام.

ومن هنا يتم الرد على أصحاب الاتجاه الذي يؤيد التجديد المؤسس على معيار أهمية منصب رئيس الجمهورية، الذي يفترض معه إعطاء الرئيس المدة المعقولة لينفذ مهامه.

---

[1] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 138.

[2] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 59.

فمن غير المعقول أن لا يضع الرئيس مدة العهدة اللازمة لتنفيذ برنامجه الانتخابي بالحسبان وتنفيذ وعوده للشعب، فما دام قرر الترشح لمثل هذا المنصب الحساس، والمرموق، لا بد وأن يضع هذه المدة بعين الاعتبار ويقوم على أساسها بوضع البرنامج اللازم والمناسب فهذا ما يمليه المنطق وضع الحيز الزمني المحدد من قبل المؤسس الدستوري بالحسبان وبالتالي يمكن أن يثبت للشعب مدى كفاءته وجدارته، وأنه أهل للثقة لتولي مثل هذا المنصب الحساس.[1]

الفرع الثاني: وضع مدة العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية

أولا: دستور 1963

لا توجد أية إشارة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس إلى فكرة إمكانية التجديد من عدمه، وهذا يدل على أن المؤسس الجزائري قد خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة والتي تخصص فقرة في المادة الدستورية متعلقة بعهدة الرئيس يتم فيها ذكر إمكانية التجديد من عدمه. وعليه نجد المؤسس الدستوري قد اكتفى في مادته 39 عن إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، وكذا تحديد المدة القانونية للعهدة بخمس سنوات انتقالا إلى طريقة انتخاب الرئيس، لتنتهي المادة بالشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح للانتخابات الرئاسية،[2] ومن هذا المنطلق يمكن القول أن دستور 1963 من خلال المادة 39 كرس خاصية التجديد المفتوح للعهدة الرئاسية عن طريق ترك الأمر رهين الإرادة الرئاسية فيكون الرئيس وحده سيد نفسه فله الحرية في إعادة ترشحه للرئاسة من عدمه، وهذا ما يجعل الباب مفتوح على مصراعيه أمام الرئيس في التجديد إلى مالا نهاية مدام لا يوجد أي مانع قانوني، ومن هنا نشر سكوت المؤسس سكوتا قيما للتجديد غير الحصري، فلو كانت نية المؤسس تنصرف إلى تحديد العهدة وعدم تجديدها لتشدد في ضبط النص حتى لا يثار أي تضارب في تفسيره.[3]

لم يعرف دستور 1963 تجديد لعهدة الرئيس كون هذا الدستور ولد ميتا، أين عمر أقل من شهر فنجد عهدة الرئيس بن بلة لم تدم طويلا فقد تم إنهائها عن الانقلاب العسكري الذي قاده "هواري بومدين" أين استولى على رئاسة الدولة.[4]

---

[1] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 138.

[2] نصت المادة 2/39 من دستور 1963 على:" تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يعد نفسه من طرف الحزب، يمكن لكل مسلم جزائري الأصل يبلغ عمره 35 سنة على الأقل ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

[3] محمد فقير، المرجع السابق، ص 24.

[4] منيرة بلوغري، المرجع السابق، ص ص 84 – 85.

ثانيا: وضع العهدة الرئاسية في ظل دستور 1976

عرف دستور 1976 عدة تغييرات مست مدة العهدة الرئاسية بدأ بتغيير فترة المهمة الرئاسية التي كانت 6 سنوات حيث نصت المادة 108 منه على: "المدة الرئاسية ستة سنوات يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية"[1] وتحولت بموجب تعديل دستوري لاحق إلى خمس سنوات بموجب قانون 6/76 المؤرخ في 07 يونيو 1979 لتتناسب وتنسجم مع هيكلة الحزب أي مع دوران انعقاد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني كون أمينه العام هو المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية.[2]

كما تم إضافة قفزة ثانية كرست فتح مجال التجديد بشكل صحيح لكن فترة التجديد لم ترى النور بسبب وفاة الرئيس هواري بومدين عام 1978 وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة انتخب على إثرها الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد كان لهذا الأخير الحظ الأوفر حيث تم تجديد عهدته على التوالي سنة 1984 و1989 خلال هذه الأخيرة تمت استقالة الشهيرة التي اقترنت بحل المجلس التشريعي وتسببت بأزمة دستورية كون الدولة في تلك الفترة كانت دون رئيس دولة ودون هيئة تشريعية.

ثالثا: دستور 1989

إن دستور 1989 حافظ في مسألة العهدة الرئاسية على العهدة المفتوحة فقد كرس قاعدة الدستور السابق، حيث لم يتغير شيء في هذا الموضوع فحافظت المادة 71 منه على العبارة نفسها من دستور 1976 حيث نصت على "مدة العهدة خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"،[3] فما يقول الأستاذ بوشعير أنه لم تثر مناقشات بشأن المدة الرئاسية أثناء تعديل الدستور أما فيما يخص تجديد انتخاب رئيس الجمهورية فإن الآراء كانت متباينة، فعلى حين كان يرى البعض بأنه يستحسن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس الممارس أن يرشح نفسه كان يرى البعض الآخر أنه لا حاجة لهذا القيد ولكل حججه ومبرراته.

- **الاتجاه الأول:** يرى بأنه ينبغي اعتماد القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتولى مهمة رئاسة الدولة أكثر من عهدتين معتمدين في ذلك على الدستور الأمريكي، إن كان

[1] انظر المادة 108 من دستور 1976 الصادر في 1976/11/22، ج ر، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

[2] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 1، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993، ص 112.

[3] محمد فقير، المرجع السابق، ص 28.

في حقيقة الأمر يعبرون عن رفضهم ومعارضتهم لاحتكار السلطة التي كانت سائدة في الأنظمة الشيوعية وأنظمة الدول النامية المعتنقة لنظام الحزب الواحد أو المسيطر وهدفهم هو القضاء على احتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة وضمان انتقالها بطريقة شرعية وسليمة.

- **الاتجاه الثاني:** ينطلق من الانشغالات نفسها ويسعى إلى الأهداف ذاتها إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد في 1989 فأنصاره يعارضون احتكار السلطة وتركيزها لكنهم لا يرونا مبررا لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يرشح نفسه طالما هنالك أحزاب وترشيحات وانتخابات حرة يمتنع معها التزوير، كما أن الشعب هو صاحب الكلمة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس فصلا عن كونه اتجاه يضمن المساواة بين الأفراد في الترشح لمنصب الرئاسة ويسمح للشعب بتجديد الثقة لرئيسه إذا كان أهلا لها.[1]

رابعا: دستور 1996

سجل دستور 1996 قفزة نوعية في تاريخ الدستور الجزائري من خلال الحظر الدستوري المطلق للتجديد غير المحدود حيث حصر العهدة الرئاسية في عهدتين متتاليتين فقط مدة خمس سنوات لكل عهدة أي العهدة قابلة للتجديد لمرة واحدة. وبالتالي لن يسمح بمزاولة وظيفة الرئيس لأكثر من عشر سنوات متتالية، والسبب وراء ذلك تكريس مبدأ تداول السلطة ومنع الاستبداد بالحكم وما ينجر عن ذلك من ممارسات غير قانونية للرئيس.[2]

خامسا: دستور 2008

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 العديد من المسائل الدستورية التي تعرضت للنقاش الدستوري، غير أن مسألة تمديد العهدة دون حصر مرات التجديد كانت أهم القضايا التي أشعلت نقاش القانونيين والسياسيين على حد سواء.

أيضا التعديل أساسا على حذف الفقرة الثانية من المادة 74 وصياغتها كما يلي: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية". وتعرض هذا التعديل لحالة استنكار كبير لدى الطبقة السياسية المعارضة وعبرت عن رفضها الصريح له، لأنه يمس بمبدأ التطاول على السلطة، ليستحيل تحقيق الانسجام بين معالم النظام الجمهوري

[1] عتو رشيد، المرجع السابق، ص ص 143 – 144.

[2] نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 59.

والعهدة الرئاسية الممدودة في دستور واحد[1] فيما كيف المجلس الدستوري هذا التعديل من منظور آخر.

اعتبر تأسيس مبدأ قابلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية تأكيدا على منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، فالشعب باعتباره مصدر كل سلطة والتي يمارسها عن طريق الاستفتاء وباعتبار العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وتحدد من قبل الشعب الذي كان له كل السلطة التقديرية بكل سيادة في تحديد العهدة وتجديد الثقة في الرئيس أو سحبها[2] وبين الرفض والتأييد لهذا التعديل ترتب عنه ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة جديدة في 2009 وفوزه بها في الدور الأول واستمر التجديد بعهدة ثالثة ورابعة بعد فوز ساحق في كل مرة الأمر الذي فتح المجال للاستحواذ على السلطة بتزكية شعبية.[3]

سادسا: التعديل الدستوري 2016

تدارك المؤسس الدستوري الجزائري بعد الوضع خاصة بعد الأزمات التي عاشتها الكثير من الدول العربية بسبب أزمة التداول على السلطة مثل تونس ومصر وتجنبا لانتقالها إلى الجزائر عاد المؤسس وأخذ مبدأ تأقيت العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري 2016 وتم الإقرار فيه بأن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات وبإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط،[4] بل وأبعد من ذلك أقر لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية بضمانة هامة لحماية مبدأ تأقيت العهدة وهي إدراجه ضمن مجالات خطر التعديل الدستوري من خلال النص على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسه إعادة انتخاب رئيس جمهورية مرة واحدة فقط".[5]

سابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020

نجد المؤسس الدستوري حافظ على العهدة الرئاسية لمدة خمس سنوات من خلال المادة 1/88 وهذا ما هو معمول به في أغلب دساتير دول العالم، لتؤكد على عودة الجزائر الجديدة للمسار الديمقراطي والاحتكام إلى مبدأ التداول على السلطة بطريقة صارمة. إلا أنه تكمن

---

[1] أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 35.

[2] بن معمر سفيان، المرجع السابق، ص 341.

[3] أوباية مليكة، آيت قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية اساس التجسيد الديمقراطية، دراسة في ظل الدساتير الجزائرية مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص 57.

[4] أنظر: المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.

[5] أنظر: المادة 212 من التعديل الدستوري 2016، نفس المصدر.

الإضافة الجديدة في ما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة بقولها: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة" هذا شكل النص صراحة حقيقة العودة إلى الأخذ بمبدأ التداول على السلطة، واستعمل فيه لأول مرة صيغة النهي في مسألة تجديد العهدة لمنع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، أي يمنعه من الاستمرار في منصبه لأزيد من عشر سنوات في كل الأحوال حتى لا يستحوذ على السلطة ووضع حد للتحايل على الدستور واستمرار نفس الأطراف في الحكم بعد انتهاء العهدتين يقطعها بترشيح أحد الموالين له بعهدة ثم العودة من جديد للظفر بعهدتين جديدتين،[1] كما ضمن هذا التعديل الدستوري وبصيغة أكثر صرامة حماية مستقبلية لمدة تأقيت العهدة الرئاسية بأن جعلها من المبادئ الأساسية في الدولة والتي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها.[2]

[1] أوباية مليكة، آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 59.

[2] زواقري الطاهر، سبسي محمد، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق للتعديل الدستوري 2020، مجله الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، المجلد 08، العدد 02، ص 35.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر العهدة الرئاسية هي الفترة التي يتولى من خلالها رئيس الجمهورية مباشرة اختصاصاته لتحقيق الصالح العام للشعب، وإثبات نيته في تولي أمور الحكم في الدولة من خلال منحه آليات لتولي مهامه بكل حرية ودون أي ضغوطات، وتتميز عن غيرها من العهدات السياسية بمجموعة من الخصائص فهي عهدة وطنية وعامة من خلال تولي رئيس الجمهورية الدولة بأكملها، كما تعتبر ميثاق وطني يلتزم بموجبه الناخب اداء المهام بأمانة واخلاص ولا يكون ذلك التولي بالمهام مدى الحياة وإنما محددة بمدة زمنية أي مؤقتة ويمكن تجديدها.

قام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على العهدة الرئاسية ابتداء من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستور 2020، إلا أنه لم يستقر على مصطلح واحد وكان يتغير من دستور إلى آخر أي من مصطلح المهمة الرئاسية تارة إلى مصطلح المدة الرئاسية تارة اخرى، غير أنه من جهة أخرى لم يترك المؤسس الدستوري المجال مفتوحا للرئيس بأن يتولى الرئاسة إلى مالا نهاية، بل قام بتحديد المدة وتجديدها حتى لا يؤدي ذلك إلى احتكار السلطة.

تباينت النصوص الدستورية نوعا ما من حيث طول مدتها وقصرها وإمكانية تجديدها وتحديدها، واتفقت في الأخير على تولي رئيس الجمهورية الحكم لمدة خمس 5 سنوات، ولا يمكن لأي أحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وقد أقر ولأول مرة في الدساتير الجزائرية ضمانة هامة لحماية مبدأ تأقيت العهدة وهي إدراجه ضمن مجالات حظر التعديل الدستوري.

هذا يعتبر تطورا ملحوظا قام به المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ التداول على السلطة، وبهذا يتم غلق باب الجدال القائم بين الفقهاء القانونيين حول إمكانية تجديد مدة العهدة الرئاسية في الجزائر.

الفصل الثاني

الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية في الجزائر

نظرا لمكانة رئيس الجمهورية ودوره المحوري في ضمان السير العادي للنظام الدستوري بصفة عامة، والمحرك الأساسي للسلطة التنفيذية بصفة خاصة، فإن لكل عهدة رئاسية أجال زمنية محددة فمهما طالت مدتها فمآلها أن تنتهي عند وصول أجلها الشرعي المحدد دستورا حيث تعتبر الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقاسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، فنجد المؤسس الدستوري أعطى لها نظاما خاصا يضمن عدم انقطاعها واستمرارها في مواجهة أية ظروف قد تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا الفصل مسألة التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول حالات الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية والمبحث الثاني حالات الشغور والمانع النهائي لرئيس الجمهورية.

المبحث الأول: حالات الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية

يمكن أن يتعرض رئيس الجمهورية إلى ظروف تحول دون قدرته على ممارسة مهامه بصفة مؤقتة بسبب العجز، إضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة كسفره مثلا أو كونه في عطلة وهو ما يعرف بالمانع المؤقت، وتعتبر من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري خاصة إذا تعلق الأمر بكيفية تنظيم حالة الشغور، حيث تختلف حالات الشغور المؤقت عن حالات الشغور النهائي، فقد ذهب المؤسس الدستوري إلى تنظيم هذه الحالات وحصرها بعناية لما لها من أهمية بالغة في التأثير على منصب رئيس الجمهورية من جهة، وعلى الأوضاع السياسية من جهة أخرى ولهذا سوف نحاول التطرق إلى ماهية الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية في المطلب الأول والاثار القانونية المترتبة عليه في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: ماهية الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية

لم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى إعطاء مفهوم للشغور واكتفت بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه والإجراءات والآثار القانونية التي تترتب عنه، إلا أن بعضا من الفقه اعتبر أن الرئاسة تعتبر شاغرة عندما يغيب صاحب الحق الدستوري في تولي منصب رئيس الجمهورية أي الانعدام الجسدي لصاحبه (الفرع الأول).

كما قام بوضع شروط لإعلان حالة الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية تمثلت في شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما يتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المانع لغة واصطلاحا كما يلي:

أولا: تعريف المانع لغة

المانع لغة: الحائل بين شيئين، وهو اسم فاعل من منع، والامتناع هو الكف عن الشيء والمانع ما يعترض سير العمل وما يحول دون تحقيق شيء أو بلوغه.[1]

ثانيا: تعريف المانع اصطلاحا

تعددت التعاريف الفقهية حول المانع الذي يؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أنها اتفقت حول مضمونه فعرفه الأستاذ جان بول جاكي بأنه: "حالة تنتج عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو نهائية". كما عرفه الأستاذ ميشال دافيل على أنه "عائق لممارسة عهدة وظيفة أو حق"، بينما عرف الأستاذ جيكل جون مفهوم الشغور الاصطلاحي على أنه "عدم الوجود المادي لمن يتولى الوظيفة التنفيذية أو بمعنى آخر الغياب المادي والفعلي لصاحب الوظيفة"،[2] وعرفه سليمان الطماوي بأنه: "عدم استطاعة الرئيس القائم بأداء واجبات المنصب لأي سبب من الأسباب"،[3] كما يعرف أيضا بأنه الفراغ الذي يتحقق في منصب رئيس الدولة لأي سبب مادي أو قانوني من شأنه أن يحول دون ممارسة الرئيس لمهامه بصفة مؤقتة أو نهائية".[4]

وعليه يعتبر المانع الشرعي لرئيس الجمهورية – سواء أكان مؤقتا أو نهائي – وضعية متميزة فهو يعبر عن واقع عملي يفرض نفسه على العهدة الرئاسية ويكون سببا في انقطاعها أو انقضائها، مما يؤثر في مسارها العادي وأجلها الشرعي بانتهاء مدتها المحددة دستوريا[5] وبهذا يختلف الشغور عن المانع في كون الأول يخص الوظيفة والثاني يتعلق بالشخص الممارس للوظيفة، لكن كلاهما يؤديان إلى نتيجة مشتركة ألا وهي تنظيم رئاسة الدولة.[6]

---

[1] معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني، https://www.almaany.com تاريخ التصفح 2024/04/18.

[2] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 161.

[3] جمال بليل، شغور منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، 2021، ص 17.

[4] جمال بليل، نفس المرجع، ص 17.

[5] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 82.

[6] عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2009/2008، ص 5.

نستنتج أن المانع المؤقت: "هو ما يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية بصفة مؤقتة، ويختلف تحديد مدتها من دستور دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من وثيقة إلى أخرى بغض النظر عنها إن كانت تتضمن دستور جديدا أم تعديل دستوري".[1] مما يترتب عنه تنظيم رئاسة الدولة مؤقتا إلى غاية زوال المانع لرئيس الجمهورية والعودة إلى منصبه ومزاولة مهامه من جديد ويسترجع صلاحياته إذا ما زال عنه المانع.[2]

كما نجد مختلف الدساتير تميز بين حالتي الشغور والمانع إذ يعد هذا الأخير مفهوما دقيقا ناتجا عن عائق ذي طبيعة ومدة متباينتين كالمرض، الاختفاء، الاختطاف، أما الشغور فيكون جراء الغياب الفيزيولوجي للمعني على إثر الاستقالة، الوفاة، أو العزل بسبب الخيانة العظمى، فهي مرتبطة بفراغ لذا؛ تكون دائما نهائية.[3]

وبرجوعنا إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 94 الفقرة الأولى نجده نص على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

فقد نص على مصطلح المانع ولكن لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى إعطائه تعريفا شاملا له لهذا وجب البحث عن تعريف من خلال ما سبق عرضه من تعريف المانع نذهب إلى تعريف المانع المؤقت بأنه: "هو عدم قدرة الرئيس على القيام بأداء مهامه الرئاسية بشكل عادي وذلك في حالة إصابته بمرض خطير أو مرض مزمن يحيله عن أداء مهامه المنوط به".[4]

---

[1] تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 79.

[2] عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجلفة 2021/2020، ص 70.

[3] لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2020، باتنة، الجزائر، ص 33.

[4] كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، ديسمبر2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 217.

الفرع الثاني: شروط المانع المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

وتنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

1- المانع القانوني:

يتمثل المانع القانوني في واقعة محددة قانونا وهي واقعة المرض الخطير والمزمن، أي أن يكون مرض الرئيس من الأمراض الخطيرة والمزمنة، حيث اشترط المؤسس الدستوري في المرض خاصيتين أساسيتين هما: الخطورة والمرض المزمن.

فالمقصود بالمرض الخطير هو ذلك المرض الذي يهدد حياة الشخص المصاب به والذي قد يؤدي إلى وفاته في أي وقت، أما الأمراض المزمنة فالمعروف عنها أنها أمراض تتسم بخاصية الأزمان أي الثبات والاستمرارية،[1] ولا تخفى بالرغم من المداومة على العلاج، فالأمراض المزمنة هي التي تبقى تظهر على صاحبها. كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة2020 لم يغير من خلال نص المادة وهذا الشرط الذي كان بنص المادة 102 من دستور 2016.[2]

كما يقصد بالمرض الخطير والمزمن هو ذلك الاعتلال الخطير والدائم، والذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي، ويجعله عاجزا وغير قادر على أداء وممـارسة وظائفه،[3] إلا أنه للمرض طبيعة معينة فقد يكون مرضا عضويا إذا تعلق بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عقليا ووظيفيا إذا فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية والعقلية، كما يمكن للمرض أن يكون نفسيا وجسمانيا في نفس الوقت، وعادة ما يتم تشخيص وتحديد طبيعة هذا المرض

[1] ليلى محديد، خلوفي خديجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة السياسية العالمية، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ص 660.

[2] تنص المادة1/102 من التعديل الدستوري 2016 على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد ان يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

[3] إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة 2022 الجزائر ص 4.

وكذا تقدير درجة خطورته ومدته، بناء على تشخيص من طرف طبيب مختص ويتم إثبات ذلك عن طريق شهادة طبية يسلمها طبيب شرعي.[1]

هذا ما نجد المؤسس الدستوري لم يقم بذكره في نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 السابقة الذكر، واكتفى بذكر أن يكون المرض خطير دون أن يقوم بتحديده أو بيان طبيعته والآثار المترتبة عليه.

كما لم يبين هل يصيب العقل أو الجسد وهل يؤدي إلى المنع التام أو المؤقت، على غرار ما جاء به النص الفرنسي والذي كان أكثر وضحا ويؤكد على العجز التام لإعلان المانع المؤقت لرئيس الجمهورية. ذلك لكون هذه التفاصيل لم يتم اشتراطها ولا توضيحها في شهادة الترشح الطبية مسبقا أثناء الترشيحات، أي تحديد الأمراض والعاهات التي تتنافى وممارسة مهام الرئيس.

إضافة إلى المرض الخطير هو أن يكون المرض مزمنا أي ليس عابرا مؤقتا بل مستمرا بمعنى أن هذا المرض لا يرجى شفائه ولا يمكن زواله إلا أن حسب المؤسس الدستوري من خلال الصياغة لهذه الفقرة يرى بإمكانية انقطاعه وهو ما يتصادم مع المنطق والحقيقة الطبية التي ترى تصاعده لا انفراجه لا سيما أنه مرتبط بالخطورة الأمر الذي يعلم ويستنتج منه وكأنه اعتد به كمانع نهائي وعليه فتحديد مدة الشغور المؤقت تبدو متناقضة مع هذا الشرط حاليا على الأقل.[2]

وقد أثارت عبارة مرض خطير ومزمن عدة إشكالات خصوصا فيما يتعلق بالحالة الصحية للرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" في بداية عهدته الرابعة سنة 2014 والذي رغم أن كل المعطيات كانت توحي بأنه كان في حالة استحالة تامة تحول دون ممارسة مهامه بسبب المرض والعجز التام، إلا أنه لم يتم إطلاقا اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 188 من الدستور، ولم يجتمع المجلس الدستوري ولا البرلمان لثبوت حصول المانع وإقراره وكانت السلطة تؤكد بأن رئيس الجمهورية، وعلى الرغم من أنه كان مقعدا على كرسي متحرك، إلا أنه لا

[1] مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 03 عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 15000 تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص 429 – 430.

[2] اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص ص 4 – 5.

يزال محتفظا بكامل قواه العقلية وأنه على دراية تامة بكل ما يحدث من مستجدات على الساحة الوطنية.[1]

ثانيا: إقتران المانع بمدة زمنية محددة

بالإضافة إلى اشتراط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، أقر المؤسس الدستوري لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض الخطير والمزمن لمدة 45 يوما على الأكثر، يتولى خلاله رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، أين تعد هذه المرحلة مرحلة المانع المؤقت كاحتمال لتعافي الرئيس، أما استمرارها فوق مدة 45 يوما على الأكثر يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي ،والملفت للانتباه أن المؤسس لم يفصل بشكل دقيق متى إذا ما يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ ظهور المانع أومن يوم إثباته من طرف المحكمة الدستورية وغرفتي البرلمان، تاركا ذلك للتقدير السلطات الدستورية أو أن يتم ضم هذه المسألة إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما نشير بأن المؤسس الدستوري لم يغير من خلال نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 من شرط المدة الزمنية المحددة بأن خفضها أو زاد عليها وهو ما كان معمول به وفقا للمادة 102 من التعديل الدستوري 2016 السابقة الذكر.[2]

كما يجب الإشارة إلى أن شرط المدة يتناقض مع خطورة المرض الذي اشترط المؤسس الدستوري أن يكون مزمنا باعتبار المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 السابقة الذكر تذهب ضمنيا إلى أن المرض الخطير والمزمن يشكل مانعا نهائيا في حد ذاته، وبالتالي لا مبرر لتنظيم مرحلة المانع المؤقت والتمييز بينه وبين المانع النهائي[3].

هذا ولم تبين أحكام الدستور في الجزائر الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال مدة 45 يوما، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ سعيد بوشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية إذا كان ذلك بناء على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناء على الشهادة الطبية المثبتة لمعافاته من المحكمة الدستورية أو البرلمان أو كليهما؟ وفي هذه الحالة جاء دستور الأمريكي أكثر وضوحا عندما نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الرئيس لمباشرة وظائفه من جديد بعد زوال المانع المؤقت، وذلك

[1] مزياني حميد، المرجع السابق، ص 430.

[2] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 661.

[3] بن سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 24.

بتوجيه بيان إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ يتضمن زوال المانع الذي يعيق ممارسة وظائفه.[1]

ثالثا: اقتران المانع باستحالة أداء المهام

يشترط في المرض الخطير والمزمن أن يؤدي إلى استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه وهو ما نستشفه من نص المادة 94 في فقرتها الأولى السابقة الذكر والتي استهلها المؤسس الدستوري بعبارة "إذا استحال" بمعنى عدم قدرة الرئيس على القيام باختصاصاته الدستورية، نتيجة العجز والعجز نوعان قد يكون عجز جسماني يؤدي إلى شلل كلي أو جزئي، وعجز فكري يؤثر على قدرة العقل في التفكير.[2]

فقد يؤدي مرض خطير غير مزمن إلى استحالة ممارسة المهام كالقصور الكبدي الحاد، أو كتلك الأمراض التي تؤثر بشكل كبير على القدرة على اتخاذ القرارات كوجود كيس أو ورم غير خبيث في الدماغ، مما يؤدي إلى اضطراب سلوكي مؤقت يزول بزوال السبب، لكنه يؤثر خلال هذه الفترة على قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه. إلا أن ارتباط الخطورة بمعيار الديمومة يستثنى هذا النوع من الأمراض. بالمقابل لا تؤثر أمراض مزمنة خطيرة على إمكانية ممارسة المهام كالتهاب الفيروس الكبدي ب أو ج. مما يمنح نظريا سلطات تقديرية للجهتين: المحكمة الدستورية في تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية، والأطباء في تقدير خطورة المرض المزمن، فمعيار الخطورة في حد ذاته مرن جدا، فهل يعني أن يكون مرضا معديا أو مميتا، أم أنه متعلق بما يحول دون ممارسة النشاطات اليومية؟ أو أنه محدد بما يصيب القدرات الذهنية للإنسان فقط؟ فأمراض نقص المناعة هي أمراض خطيرة ومزمنة إلا أنها تسمح بممارسة المهام إلا في حالات معينة، أما الأمراض المعدية فكثير منها لا تؤثر على القدرة العقلية، لكنه يستوجب عزل المصاب من منصبه لتفادي نقل العدوى.

إضافة إلى وجود أمراض مزمنة خطيرة لا يمكن لغير الأطباء المختصين تشخيصها خاصة تلك المتعلقة بالأمراض العقلية في مراحلها الأولى، فلا تستطيع المحكمة الدستورية التفطن للأمر في الوقت المناسب مما يسمح باتخاذ قرارات تحت تأثير المرض لا تخدم المصلحة العامة خاصة بالنسبة للاختصاصات السيادية أين يتخذ رئيس الجمهورية القرار بشكل انفرادي.

---

[1] بن سعدالله عمر، المرجع نفسه، ص 25.

[2] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 661.

مثل هتلر الذي استمر بشن حروب نتيجتها محسومة مسبقا بشكل غير عقلاني ومتهور، تثور احتمالات حول مدى قدرته على تقدير الأمور أو بإحدى الأمراض العقلية أو النفسية[1] في بدايتها، والتي يصعب للسياسي تشخيصها. وعليه فإنه يعود للأطباء تقدير ما إذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بأداء أعمال معينة ترتبط بمهام الرئاسة كإلقاء خطاب، أو استقبالات، أو القيام بزيارات ميدانية، وحتى القيام باجتماعات مصغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما إذا كان يمنع الرئيس من الكلام، أو المشي، أو الوقوف، أو ما إذا كان المرض قد أدخل رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعا تماما عن الحياة.

في المقابل يكون هناك تقييم دستوري يرتبط بطبيعة المهام الرئاسية وتحديد الضرورية منها وغير الضرورية من خلال تقدير أن عدم أداء المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي إلى إعلان حالة شغور التي هي أصلا مؤقتة في هذا الوضع. مع ذلك ورغم التقييم الطبي من جهة والتقييم الدستوري للمحكمة الدستورية من جهة ثانية، تظل حالة إعلان الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية من صلاحية البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهو ما يعني أن الأمر سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون الموضوع هنا محل جدال سياسي بين أحزاب موالاة وأحزاب معارضة، ولن يكون التقييم الطبي لوحده حاسما في اتخاذ البرلمان لقراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.[2]

ما يجب الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري حصر الأسباب التي تؤدي إلى استحالة ممارسة المهام الرئاسية في المرض المزمن والخطير دون غيره من الحالات، وأغفلها على الرغم من أنها ممكنة الحدوث كموانع قانونية لتحقيقها نفس النتيجة. ولم يتطرق إليها لا تلميحيا ولا تصريحا كالأسر والحادث الخطير وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "أوصديق فوزي" فباعتبار أن عدم تمديد هذه الموانع له حكمة تشريعية مفادها التشدد في الضابط لسهولة تحقيقه ذلك أن الواقع اثبت أن العديد من الانقلابات البيضاء تم تكييفها على أساس العجز التام أو المرض الخطير الذي يحول دون ممارسة هذه المهام.[3]

[1] لوشن دلال، المرجع السابق، ص ص 34 – 35.

[2] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 217.

[3] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص 61.

1- الشروط الشكلية:

وتشمل الشروط الشكلية الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدستورية على رأسها المحكمة الدستورية التي تتشكل من اثنا عشر12 عضوا وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ويكون لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة 4 أعضاء من بينهم رئيسها، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه رئيس الدولة من بين أعضائه وستة 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ومن هذا المنطلق فإن أعضائها مؤهلون لمثل هذا المهام الحساسة بحكم الخبرة والتخصص القانوني في المجال لدراسة المواضيع المعروضة أمامها وحتى تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع أو إعلان الشغور النهائي.[1]

2- وجوب اجتماع المحكمة الدستورية:

حافظت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الذكر في فقرتها الأولى على نفس مضمون ذات الفقرة من المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، غير أنها أضافت إلى ذلك وجوبية اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، على خلاف ما كان في سابقتها التي توجب على المجلس الدستوري الاجتماع دون أي تحديد لشرط أو نطاق زمني، مما يكسب المحكمة الدستورية ديناميكية وحرية في التصدي لهذا الوضع من ناحية، وتتفادى الضغوط المطالبة بإنفاذ هذه المادة وتتخفى وراء الفسحة الزمنية التي تراها مناسبة وملائمة لتدخلها من ناحية أخرى، بما يراه البعض تخاذلا وحماية لرئيس الجمهورية على حساب الوظيفة الرئاسية.

تملك المحكمة الدستورية بما أوتيت من وسائل تراها ملائمة وكافية للتثبت من حقيقة هذا المانع أي المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، على أن تقترح بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوته ،مما تعد إضافة أخرى محمودة تزيل المخاوف أو تقلل منها على الأقل،[2] حيث كان الاقتراح قبل التعديل يتم بالإجماع لكافة أعضاء المجلس الدستوري، وهذا نظرا لصعوبة تحقيقه لا سيما وان بعض أعضائه يتم

[1] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 661.

[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 6.

تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من جهة، وتجعل من تطبيقها تجاهه وتحقيق الاجتماع القانوني أمرا متعذرا من جهة أخرى.[1]

بموجب المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا التي تشرح إجراءات التثبت من حصول المانع بنصها: "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة"،[2] جدير بالذكر أنه لا إشكاليات تتعلق عن الجهة التي تخطر المجلس الدستوري للقيام بذلك على اعتبار أنه ملزما دستوريا بالإجماع وجوبا بيد أنه تعترضنا مسألة الآجال المرتبطة بالإعلان رغم طابعها الاستعجالي، مما يجعلنا نعتقد تغيب دوره وكأنه مقصود يفضي إلى عدم إمكانية تطبيق هذه المادة لغياب السند الدستوري الموضح للكيفيات اللازمة والواجبة حينها.

هو ما تم اعتباره تخاذل من المجلس الدستوري في عدم اللجوء إلى تفعيلها لا سيما أنه شهدت عهدة الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة "حالات مرض استمرت طويلا من جهة وغيابه عن المشهد العام لمدة فاقت كل الآجال المعقولة التي تؤثر في استمرارية العهدة والمؤسسات من جهة أخرى.[3]

كما يطرح التساؤل عن كيفية إخطار المجلس الدستوري بحالة رئيس الجمهورية الصحية، من غير الواضح فيما إذا كان للمجلس الدستوري سلطة التحريك من تلقاء نفسه أو عن طريق إخطار يأخذ نفس شروط وإشكال الإخطار المتعلق بتحريك الرقابة الدستورية بحيث يمكن للهيئات الدستورية التي لها حق إخطار المجلس الدستوري إخطاره كذلك بشأن حالة رئيس الجمهورية الصحية والطلب إليه الشروع في تفعيل المادة 102 من الدستور لكن المؤسس الدستوري اشترط أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وهو ما يعني استبعاد فكرة الإخطار ومن جهة ثانية فإنه من الواجب التساؤل عما إذا كان الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري في هذه الحالة يتم بناء على استدعاء من رئيسه طبقا للقاعدة العامة في اجتماع المجلس.[4]

[1] إسماعيل فريجات، المرجع نفسه، ص 7.

[2] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 218.

[3] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 7.

[4] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 218.

وبالتالي نجد أن التعديل الدستوري 2020 الحالي لم يقيد عمل المحكمة الدستورية بأجل محدد كما وظف المصطلحات الصحيحة "تجتمع بقوة القانون بدلا من وجوبا سابقا "قصد الوصول إلى الدلالة الصحيحة لذلك. كما أن الدستور لم يقيد إخطار المحكمة الدستورية بشرط الإجماع في اقتراحها، وذلك في كل الحالات".

هذا الإجماع الذي يكون في غالب الأحيان مستحيل الوصول إليه ودليل ذلك ما حصل خلال العهدة الرئاسية الأخيرة للرئيس المستقيل.

كما عالج التعديل الدستوري الحالي الاختلال والفراغ الدستوري إلي صاحب العهدة الرئاسية الأخيرة واستقالة الرئيس واستحالة إجراء انتخابات رئاسية في غضون التسعون 90 يوما المقررة دستوريا وذلك بتمديد هذه الآجال لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما أخرى، شرط احذ رأي المحكمة الدستورية.[1]

3- التصويت على الشغور المؤقت من طرف البرلمان:

بينما تملك المحكمة الدستورية إمكانية اقتراح إعلان الشغور بسبب المانع بعد تثبتها من حدوثه، فالتصريح به قرار والقرار النهائي يكون بحوزة البرلمان المنعقد بغرفتيه برئاسة رئيس مجلس الأمة يستدعي أعضائهما.

هذا أهم إجراء جاء به دستور 1996 حيث أنه في حالة المانع المؤقت بسبب المرض الخطير لرئيس الجمهورية يجتمع البرلمان بغرفتيه بعد اقتراح من المجلس الدستوري فيعلن البرلمان الشغور بغرفتيه معا ثبوت المانع بأغلبية ثلثي الأعضاء.[2]

فلم يتغير الأمر وبقي على حاله وهذا بناء على أحكام المادة 99 في فقرتها الثانية 02 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[3]

بمعنى أن البرلمان يملك سلطة تقدير الأخذ باقتراح المحكمة الدستورية أو يرفضه بأغلبية 3/2 أعضائه المجتمعين معا، على اعتبار أن دور المحكمة الدستورية أي المجلس الدستوري سابقا غير مقيد للبرلمان أو ملزم به فهو يلعب دورا استشاريا، ويظهر دوره بهذا

[1] زواقري الطاهر، سبسي محمد، المرجع السابق، ص 36.

[2] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص 62.

[3] نصت المادة 99 /2 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على: "يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 94 الفقرات2 و3 و4 من الدستور".

الخصوص في فحص هذا الاقتراح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور لتعيين رئيس مؤقت، وان الفترة المحددة لانتخاب رئيس جديد قد بدأت وحسب الفقرة الثانية 02 من المادة 94 والمادة 102 الملغاة سابقا[1] فإن البرلمان يعلن عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ويكلف رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما، إلا أنها لم تظهر شكلية هذا الإعلان أو ما يتعلق بإجراءاته، فهل يصدر كقانون لإثبات المانع المؤقت وهو مستبعد لكنه قد يكون في شكل قرار. وبالمحصلة فإن إعلان البرلمان هو القرار النهائي الذي بموجبه تنتج حالة الشغور المؤقت أثارها الدستورية.[2]

نجد اشتراط المؤسس الدستوري لأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء البرلمان بأنها أغلبية مشددة تبقى رهينة الاتجاهات السياسية، كما يستبعد تحقيقها إلا إذا كانت مؤيدة لرئيس الجمهورية تحت التحالفات الحكومية. فإذا لم يتم الاتفاق السياسي بين الحكومة والأغلبية في البرلمان في هذه الحالة، لا يمكن توافر النصاب المشروط.

مما يعنيان هذا الإجراء التقني مرهون بالتوازنات السياسية وليس بالأمر الواقع، فكان يكفي تصويت المحكمة الدستورية بعد إعلامها من طرف الحكومة مثلما هو مقرر في الدستور الفرنسي. كما أنه في الدستور الفرنسي يمكن لفترة النيابة أن تطول بقدر استمرار المانع المؤقت لكنها في الدستور الجزائري مرهونة بالوقت، فإذا لم يتمكن الرئيس خلال خمسة وأربعون يوما 45 من الالتحاق بالمنصب يعلن الشغور وجوبا بالاستقالة طبقا لإجراءات السابقة الذكر.[3]

المطلب الثاني: الآثار القانونية للشغور المؤقت لرئيس الجمهورية

تعد مرحلة شغور منصب رئيس الجمهورية من أصعب المراحل التي تمر بها الدولة لما ينجم عنها من أثار إيجابية وأخرى سلبية، ولضمان ديمومة سير مؤسسات الدولة من جهة ونزولا عند الإرادة الشعبية من جهة أخرى قام المؤسس الدستوري بوضع إجراءات تنظم حالات الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بداية بتولي رئيس مجلس الأمة الدولة بالنيابة وذلك من خلال صلاحيات مخولة له دستوريا (الفرع الأول) انتقالا إلى تولي رئيس المحكمة الدستورية

[1] نصت المادة 2/94 من التعديل الدستوري 2020 على: "يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور".

[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 8.

[3] لوشن دلال، المرجع السابق، ص 38.

رئاسة الدولة بالنيابة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس الأمة الفرع الثاني وهذا ما سيتم التطرق له من خلال مطلبنا هذا:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

تضع المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 حلا للخروج من حالة الفراغ من خلال تولية رئيس مجلس الآمة مهام رئيس الجمهورية في حالتين الأولى المانع المؤقت والثانية حالة الشغور النهائي، كما أوردت احتمال حصول مانع للشخصية الأولى المرشحة لمنصب رئيس الدولة بالنيابة ومن يعوضه حينها حتى يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية في إطار تقييد مهام رئيس الدولة بالنيابة مهما كانت شخصيته في كلتا الحالتين.[1]

أولا: تولي رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة بالنيابة

حسب المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 102 من الدستور 2016 السابق فانه يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما وذلك بعد إعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ولقد اقتبس المؤسس الدستوري هذا الحل من الدستور الفرنسي ومن الملفت للانتباه انه استعمل عبارة رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يفيد على أن رئيس مجلس الأمة لن يكون سوى نائبا لرئيس الجمهورية الذي ينتظر ان تتم عودته إلى مزاولة مهامه الرئاسية في أية لحظة.[2]

في حين تلجأ بعض الدول لتعيين نائبا للرئيس الذي حل محله أثناء الشغور دون إجراءات خاصة، ويذكر أن فكرة إيجاد نائب للرئيس في الجزائر قد طرحت في المشروع الاول لدستور1976، وكذا في مسودة التعديل الدستوري 2020، خاصة أن الأمر يجد تبريره في الأزمة عندما مرض الرئيس السابق وغيابه عن المشهد العام وبروز الوزير الأول بدلا عنه، مما خلق جدالا سياسيا واسعا حينها، لكنه اختفى واسقط هذا المفهوم ولم يتم تجسيده بعد صدور هذه الدساتير. وعليه لن يكون رئيس الدولة سوى نائبا لرئيس الجمهورية على اعتبار إمكانية عودته لممارسة مهامه خلال هذه المدة في أية لحظة متى زال المانع.

رئيس الدولة مصطلح مرادف لرئيس الجمهورية لان صاحبها يشغل أعلى منصب تنفيذي بالدولة ويكمن الاختلاف بينهما أن رئيس الجمهورية منتخب بالإرادة الشعبية بينما يتم تعيين الأخر، فالدستور الجزائري يميز بينهما إذ يسمي رئيس الجمهورية المنتخب من طرف

[1] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 662.

[2] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 220.

الشعب مباشرة، بينما يسمى رئيس الدولة على القائم بمهام رئيس الجمهورية أي رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة كرئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية.[1]

ثانيا: الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة

تعتبر هذه الصلاحيات من السلطات التي يحتكرها رئيس الجمهورية بصفة منفردة، وبالتالي لا يمكن إطلاقا لرئيس الدولة المعين وفق الطريق السابق بأن يمارسها في أي حال من الأحوال وهذه الصلاحيات المحظورة تتمثل في:

- ليس له حقا إصدار العفو ولا حق تخفيض العقوبات أو استبدالها كما هو منصوص عليه في الفقرة 08 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.[2]
- لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء والمنصوص عليه في الفقرة 09 من نفس المادة السابقة الذكر من التعديل الدستوري 2020.[3]
- لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة كما هو منصوص عليه في المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" كما لا يمكنه التشريع بأوامر المنصوص عليه في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.[4]
- لا يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها كما هو منصوص عليه في المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 بنصها على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ...".
- لا يحق لرئيس الدولة بالنيابة المبادرة بالتعديل الدستوري كونه حق لرئيس الجمهورية لوحده بمقتضى المادة 219 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020.[5]

---

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 9.

[2] نصت المادة 08/91 من التعديل الدستوري2020 على: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

[3] نصت المادة 9/91 من التعديل الدستوري2020 على: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

[4] نصت المادة 1/142 من التعديل الدستوري 2020 على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

[5] نصت المادة219 /1 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري".

• لا يمكنه استعمال حق الممنوح لثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ البرلمان مجتمعتين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية.[1]

• ألزم المؤسس الدستوري رئيس الدولة أو رئيس المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو إعلان الحالة الاستثنائية أو عند التعبئة العامة أو إعلان الحرب، أو توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، لا بد له من موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا وبعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

كما خوّل له الدستور في حالة الحرب كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: الآثار السلبية

أولا: تأثير أسلوب تعيين أعضاء المجلس الدستوري سابقا

إن أسلوب اختيار أعضاء المجلس الدستوري له تأثير كبير في توجيه قرارات المجلس وكذا على الرقابة الدستورية سواء في الحالات العادية أو غير العادية، فنجد التعديل الدستوري 2020 لم يغير من هذا الأسلوب وخير مثال على ذلك إعادة ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وموقف المجلس الدستوري برئاسة الطيب بلعيز المعين من طرف الرئيس، فرغم توافر جميع شروط تحقق المانع الصحي للرئيس السابق إلا أن المجلس الدستوري تماطل في تنفيذ أحكام المادة 102 من الدستور 2016.[3]

ثانيا: قصور النصوص الدستورية والقانونية

ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- تضييق الإطار الدستوري لحالة المانع:

حصر المؤسس الدستوري الجزائري حالة المانع في المرض المزمن والخطير وحصر حالة الشغور في الوفاة والاستقالة وهو بذلك لم يترك مجالا لأي تأويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية كمغادرته البلاد أو اختفائه فجأة ويكون قد ضيق أيضا على المجلس الدستورية سابقا من خلال المادة 102 دستور 2016 والمحكمة الدستورية لاحقا مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع.

---

[1] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 663.

[2] زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 100.

[3] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 664.

بإضافة إلى تضييق مجال الاجتهاد لأنه حدد سبب المانع بصورة واضحة لا لبس عليها تمثل في المرض المزمن والخطير، وهو ما يؤدي في تحقق حالة أخرى من الناحية الواقعية إلى الدخول في فراغ دستوري خاصة وأن الجزائر قد عرفت سابقة أثبتت تخاذل المجلس الدستوري الجزائري في أداء هذا الدور عند استقالة رئيس الجمهورية السابق "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11 جانفي 1992 رغم إمكانية الاجتهاد بالاستنتاج والاستنباط من قبل هذه الهيئة الدستورية.

ناهيك عن تعارض الصياغة مع الحقيقة الطبية وفق ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها الثالثة من دستور 2016 التي ربطت بين استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن، وأغفل المؤسس الدستوري بالمادة 94 من التعديل الدستوري 2020[1] عن هذه المسالة وهو ما يتعارض في مضمونها مع المفهوم الطبي لهذا المرض كون المرض الخطير المزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لأداء الرئيس لمهامه فوجهة نظر المشرع بإمكانية توقف المانع أمر غير منطقي كون المرض الخطير والمزمن يزيد سوءا مع الوقت وليس العكس.[2]

2- التماطل والتستر في تحديد المانع الصحي لرئيس الجمهورية:

عرفت صحة رئيس الجمهورية السابق تدهورا مستمرا إثر إصابته بوعكات صحية متتالية أين زادت حدتها في الآونة الأخيرة عند نهاية عهدته الرئاسية أين لم يقدم ملف ترشحه بنفسه أمام المجلس الدستوري، وهذا أدى إلى خرق في نص المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2019 والتي تلزم حضور المترشح شخصيا أمام المجلس الدستوري لإعلان ترشحه، كما أن ظهوره في العديد من الخارجات التلفزيونية على كرسي متحرك توضح شلله الجسماني وعلامات المرض المزمن بادية على وجهه، كانت مبرر كافي لتفكير في قدرة الرئيس على مواصلة مهامه الدستورية.[3]

3- إغفال النصوص القانونية والدستورية عن بعض الإجراءات والحالات:

شكل دستور 1989 قاعدة أخرى لأنه تم تدارك ولو بصفة نسبية مانعا وهو الحالة الصحية للرئيس كحالة مانع مؤقت ولقد تم إدراج المصطلح في دستور 1976 إثر وفاة الرئيس

[1] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 81.

[2] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص ص 80 – 81.

[3] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 665.

"هواري بومدين" بسبب مرض خطير فتم تعديل الدستور في 7جويلية 1979 وأضاف المانع المؤقت إلا أنه لم ينص على الإجراءات المتبعة لإثبات هذا المانع الصحي إضافة إلى الهيئة المختصة بمعاينة حالة العجز التام عن العمل.[1]

كما أغفل التعديل الدستوري 2016 وأهمل القانون وجوب اجتماع البرلمان في حالة ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتم تداركها بالفقرة الرابعة 04 المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، أما عدم اجتماعه في حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة بالفقرة 08 من المادة 102 من التعديل الدستور 2016 لم يتم تداركه بالتعديل الدستوري 2020، بالرغم من أهمية المسالة.

لم يقتصر الإغفال على هذا بل تعداه إلى عدم الاهتمام بحالة ما أن تعرض رئيس المجلس الدستوري في مرحلة رئاسة الدولة لمرض مزمن أو الوفاة أو حتى الاستقالة، ما قد يفتح المجال أمام جهات أخرى لتولي السلطة بدون وجه حق مثلما حدث بالجزائر في جانفي 1992 أين قام القادة العسكريين بتولي السلطة تعسفا.[2]

المبحث الثاني: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

يختلف الشغور المؤقت عن الشغور النهائي من حيث حالته وكذلك من حيث الآثار المترتبة، فالشغور المؤقت يعتبر انقطاعا عن العمل لمدة مؤقتة على عكس الشغور نهائي الأول (الشغور المؤقت) يعتبر انقطاعا عن العمل لمدة مؤقتة، على عكس الثاني (الشغور النهائي) الذي يؤدي إلى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، لذا؛ سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في المطلب الأول وشروط الشغور النهائي لرئيس الجمهورية في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحلاته

سوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشغور اللغوي والاصطلاحي وحالاته في الفرعين التالين:

[1] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص 61.

[2] ليلى محديد، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 666.

الفرع الأول: مفهوم الشغور النهائي لمنصب الرئيس

أولا: تعريف الشغور لغة

الشغور من الفعل شغر، يشغر، شغورا فهو شاغر شغر المكان أي خلا وفرغ[1] ويقال شغرت الأرض والبلد أي، خلت من الناس ولم يبقى فيها أحد يحميها ويضبطها.[2] شغل فلان البلد، ونحوه شغرا، وشغار أخرجه ونفاه.[3]

ثانيا: تعريف الشغور اصطلاحا

أما الشغور اصطلاحا فيقصد به عدم الوجود المادي لمن يتولى الوظيفة التنفيذية،[4] وقد حصر الدستور سبب هذا الشغور في مجموعة من الموانع نص عليها صراحة في نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020،[5] هذا ويجب التمييز بين حالة الشغور والمصطلحات المشابهة لها إذ أن الشغور يختلف عن انتهاء العهدة الرئاسية العادية بانتهاء المدة المقررة دستوريا، والتي تختلف من دستور إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى.[6]

ومنه فإن الشغور وفقا لما جاء في الدستور الجزائري هو، تعذر رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه نتيجة لمانع إما مؤقت كالمرض الخطير والمزمن، أو بصفة نهائية كالاستقالة والوفاة، فالشغور المؤقت يختلف عن الشغور نهائي كون الأول (الشغور مؤقت) يخص الوظيفة في حين الثاني (الشغور النهائي) يتعلق بالشخص الممارس للوظيفة في حد ذاته والذي ينتج عنه تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، بغيت إحداث والحفاظ على توازن الدولة.

ويعرف الأستاذ (G. Giequel) في دراسته حول خلو منصب الرئيس بتقليص العهدة ويقسمها إلى قسمين، تقليص طبيعي ويكون ناتجا عادة على الوفاة والاستقالة الإرادية وتقليص إجباري ويكون في حالة المانع النهائي لرئيس الجمهورية بعد إثبات المجلس الدستوري العجز النهائي له،[7] لكن رغم جميع التعريفات السالفة الذكر يبقى التساؤل المطروح هل عالج الدستور

---

[1] معجم المعاني على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com، تاريخ التصفح2024/05/25.

[2] معجم لسان العرب لابن منظور، على الموقع الالكتروني https://wiki.dorar-aliraq.net تاريخ التصفح 2024/05/25.

[3] معجم المعاني على نفس الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com، تاريخ التصفح، 2024/05/25.

[4] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 163.

[5] انظر: المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[6] عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 5.

[7] عمر بن سعد الله، نفس المرجع، ص 5.

حالة الشغور بالطريقة اللازمة للحفاظ على استقراره، وتوازن البلاد إلى غايت انتخاب رئيس الجمهورية جديد؟

الفرع الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية

تنتهي مدة أو عهدة رئيس الجمهورية لأسباب استثنائية تناولها المؤسس الدستوري في نص المادة 94 في الفقرتين الثالثة (3) والرابعة (4) وسوف نقوم بالتفصيل فيها كما يلي:

أولا: الاستقالة

تعتبر الاستقالة من بين أحد الأسباب الاستثنائية لانقضاء العهدة الرئاسية، فهناك من عرفها على أنها: "عمل يظهر الرئيس من خلاله إرادته في التخلي عن عمله أو منصبة بصفة نهائية"، كما عرفت أيضا: "بأنها العمل الذي بموجبه يتخلى شخص إراديا أو إكراهيا عن وظائفه، ولا تحدث الاستقالة أثارها إلا إذا قبلت".[1]

تأخذ الاستقالة صورتين نص عليهما المؤسس الدستوري في المادة 102[2] سابقا والمادة 94 من التعديل الدستوري 2020 وهما:

1- الاستقالة الوجوبية (الاجبارية):

هذا النوع من الاستقالة هو عبارة عن أثر قانوني مباشر ينجم آليا عن اجتماع معطيات خاصة محددة دستوريا تتمثل في استمرار المانع لأكثر من 45 يوم، إلا أن هذه الآلية تحمل في ذاتها خصوصية ساهمت بشكل مباشر في جعل النظام السياسي الجزائري متميز، عن غيره في هذا الجانب، باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاستقالة اجراء إداري،[3] حيث نصت عليه المادة 102 من دستور 2016 والمعدلة بنص المادة 94 من الدستور 2020 في فقرتها الثالثة (3) والتي تقول "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الأتية من هذه المادة".

وبالتالي في حالة استمرار المرض الخطير والمزمن المعد كمانع بعد انقضاء المدة القانونية المتمثلة في 45 يوم، والذي يؤدي إلى إعلان حالة الشغور وجوبا، وذلك يكون وفق إجراءات قانونية التي يتم بها إثبات المانع المؤقت، فتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا في هذه الحالة

[1] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 298.

[2] انظر: المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.

[3] عتو رشيد، المرجع السابق، ص 189.

لتثبت استمرار المانع ثم تطلب من البرلمان بغرفتيه الإعلان عن الشغور النهائي للرئيس بنفس الشروط التي يتم الإعلان بها عن المانع المؤقت لرئيس الجمهورية. فيتحول الشغور المؤقت باستمرار المانع إلى شغور نهائي لمصب رئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن القول أنها تأخذ حكم الاستقالة الحكمية.[1]

2- الاستقالة الإرادية:

يملك رئيس الجمهورية الحق الكامل في تقديم استقالته وبإرادته الحرة لأي سبب يراه وجيها ويقدره شخصيا، وتكون هذه الاستقالة عند شعور الرئيس انه غير قادر على تأدية مهامه وممارستها، كاشتداد المعارضة ضد سياسته أو ضد سياسة الحكومة التي يدعمها الرئيس ففي جميع الحالتين يصبح الرئيس تحت ضغط كبير، يؤدي به إلى تقديم استقالته للتخلص من عبء هذه المسؤولية نتيجة للضغوطات الواقعة على عاتقه.[2] كما قد تضمن التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 94 منه الاستقالة الإرادية،[3] لكن لم يتحدث عن أي إجراءات أو شروط لها من غير اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا لإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة الاستقالة.

كما أنه لم يحدد الجهة التي يقدم رئيس الجمهورية الاستقالة أمامها، إذ يرى البعض أنه لا بد على الرئيس أن يبلغ رسالته إلى رئيس المجلس الدستوري سابقا أي المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020، ويرجح الأستاذ كمال جعلاب في هذا الشأن وأنه لا بد على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته أمام الشعب مباشرة من خلال اللجوء إلى صلاحياته في مخاطبته الأمة مباشرة، كما يمكن له بعد ذلك تبليغ رسالة الاستقالة مكتوبة إلى المحكمة الدستورية من أجل الشروع في إجراءات الشغور النهائي لمنصب الرئيس طبقا للمادة 94 من الدستور.[4]

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري في نصه على الاستقالة كان سطحيا جدا في إعلان حالة الشغور، فقد أغفل العديد من النقاط الهامة إذ أنه لم ينص على الجهة التي تقدم لها الاستقالة، وإذا رفض حكم الاستقالة ولكن الرئيس يبقى متمسكا بها، فلابد على المؤسس

[1] اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 12.

[2] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 298.

[3] انظر: المادة94، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[4] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 222.

الدستوري أن يضع نصا صريحا يحضر على رئيس الجمهورية أن يقدم طلب استقالته في الظروف الاستثنائية، فهو أمر يتعارض كليا والمصلحة الوطنية.

كما قد يدخل البلاد في فراغ أو أزمة دستورية،[1] ومن الناحية العملية فقد شهد النظام الدستوري الجزائري حالات استقالة وتخلي عن العهدة الرئاسية، الحالة الأولى بخصوص الرئيس السابق الشاذلي بن جديد الذي أعلن عن استقالته في 11 جون 1992 بتوجيه خطابا للشعب بحضور أعضاء مجلس الدستوري مع تسليم الاستقالة مكتوبة لرئيس المجلس الدستوري.

أما بخصوص الحالة الثانية تمثلت في إعلان الرئيس السابق اليمين زروال في 11 سبتمبر 1998 عن انتخابات مسبقة وهذا ما يعني ضمنيا استقالته لكن رفض تقديم الاستقالة وفضل البقاء على كرسي الرئاسة إلى غاية الانتخابات المسبقة في 27 أبريل 1999،[2] وتكررت مرة أخرى حالة الاستقالة حين استقال رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 2 أبريل 2019 نتيجة للثورة الشعبية في 22 فيفري 2019 تعبيرا عن رفضه لعهدة رئاسية خامسة.

ثانيا: الوفاة

لم يرد في مضمون المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 تعريفا للوفاة وإكتفى فقط بتحديد كل من الآثار القانونية المترتبة عنها، إذ يمكن أن تكون الوفاة الطبيعية كما يمكن أن تكون بسبب حادث أو انتحار أو اغتيال. يقصد بالوفاة نهاية أو فناء حياة الشخص الطبيعي أو موته ويتم إثباتها عن طريق شهادة الوفاة التي تستخرج عن طريق أهله لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية.[3]

إذ تعتبر الوفاة من بين الطرق التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري باعتبارها سببا حتميا لانتهاء وانقضاء العهدة الرئاسية، حيث نص عليها في معظم دساتيره المادة 57

[1] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 299.

[2] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 222.

[3] مزياني حميد، المرجع السابق، ص 432.

من دستور 1963،[1] المادة 117 من دستور 1976،[2] والمادة 84 من دستور 1989،[3] والمادة 88 من دستور 1996[4] عند وفاة الرئيس الراحل بومدين ونص عليها كذلك في تعديله الدستوري الاخير 2020 في مادته 94 الفقرة الرابعة والتي نصت على في حاله استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشعور النهائي لرئيس الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشهور نهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا فيتم بذلك إثبات حالة الشعور نهائي بسبب الوفاة بعد الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية وفق ما اقتضته المادة السابقة الذكر ويتم ثبوت الوفاة عن طريق تقديم الأطباء شهادة بوفاة رئيس الجمهورية والتي يمكن الاعتماد عليها كأساس تثبيت حاله الشغور النهائي لمنصب الرئيس وتبليغ شهادة التصريح بثبوت الشعور للبرلمان لكن مهما كان سبب انقضاء العهدة الرئاسية وجوبية أم إرادية أو بالوفاة فإنها تخضع لنفس الإجراءات حيث تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لإثبات الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لاحد الأسباب المذكورة سابقا وتبليغ البرلمان بذلك عن طريق شهادة تصريح بالشغور ويجتمع وجوبا.[5]

قد عرفت التجربة الدستورية في الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة سنة 1978، وذلك عند وفاة رئيس الجمهورية السابق بومدين إثر مرض مزمن والذي ألزمه المستشفى مدة طويلة، حيث إنه بعد الإعلان عن وفاته في 1978/12/12 وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 سابقا، اجتمع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 واثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.[6]

---

[1] نصت المادة 1/57 من دستور 1963 على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني".

[2] نصت المادة 1/117، من دستور 1976 على: "في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

[3] نصت المادة 4/84 من دستور 1989 على: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ولثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية".

[4] نصت المادة 88 من دستور 1996 على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا ويثبت الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

[5] عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 75.

[6] مزياني حميد، المرجع السابق، ص 432.

المطلب الثاني: شروط الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وأثارها

سوف نتناول في هذا المطلب شروط الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وآثارها من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: شروط الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

أولا: اجتماع المحكمة الدستورية

من بين أهم الصلاحيات التي خولت إلى المحكمة الدستورية الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ أن العهد الرئاسية قد تعترضها حالات تكون في الغالب غير متوقعة تمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه بصفة دائمة، وقد عالج الدستور الجزائري هذه الحالات وفق إجراءات صارمة بهدف ضمان استمرار سير مؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية وتفادي تعطيل هذه المؤسسات،[1] وطبقا لأحكام المادة 94 في فقرتها الرابعة أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور نهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.[2]

ثانيا: اجتماع البرلمان

يتدخل البرلمان بغرفته المجتمعتين معا في الظروف الغير العادية، التي قد تمر بها الدولة ومؤسساتها وذلك من أجل إيجاد حل أو التسوية لازمة، فقد نص التعديل الدستوري 2020 على وجوب اجتماع البرلمان بغرفتيه معا في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوصة عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة أنه "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وطبقا الأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"،[3] وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا

[1] محديد ليلى، خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص 685.

[2] المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[3] نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 94 من دستور 2020، على: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة، [الفقرة 4]. يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، [الفقرة 4].

وتثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا الفقرة 4.

في هذه الحالة يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة مدة أقصاها 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وإذا استحالة إجراؤها يمكن تمديد هذا الأجل لمده لا تتجاوز 90 يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية حسب ما منصوص عليها في الفقرة الخامسة من نفس المادة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

أولا: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة

بعد إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان ووفق ما نص عنه المؤسس الدستوري في المادة 102 من دستور 2016،[1] في فقرتها الرابعة (4) المتمثلة في الوفاة والاستقالة، بتولي رئيس مجلس الأمة بنيابة رئيس الدولة لمدة 90 يوم،[2] تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة وذلك حسب ما ورد في دستور 2016. إلا أن هناك حالة تطور في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 وذلك في فترة الحراك الشعبي بتاريخ 2019/2/22 بعد استقالة عبد العزيز بوتفليقة، ومقارنة مع دستور 2016 نجد أنه عالج في نص المادة 5/94 من دستور 2020 "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة، وفي حالة استحالة إجراءها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية".

ضمانا لي نزاهة العملية الانتخابية وتطبيقا لمبدأ المساواة، أما في خصوص تولي رئيس مجلس الأمة فذلك يعود إلى كونه منتخب من قبل أعضاء مجلس الذين هم بدورهم منتخبين من قبل الشعب،[3] ومنه ومن خلال العودة إلى نص المادة 94 في فقرتها الثالثة والرابعة، أنه بعد إعلان الشغور النهائي لمنصب الرئيس وبعد تولي رئيس مجلس الأمة منصب الرئيس بالنيابة، لا يمكن له أن يمارس بعض الصلاحيات التي مخولة أساسا لرئيس الجمهورية والتي سنتعرف عليها فيما يلي:

---

[1] نصت الفقرة الرابعة المادة102من دستور2016، على: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يَحِقّ لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

[2] عمر بن سعدالله، المرجع السابق، ص 78.

[3] عمر بن سعدالله، المرجع نفسه، ص 78.

ثانيا: الصلاحيات الممنوعة على رئيس الدولة بالنيابة

يمتلك رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر من بين السلطات التي يحتكرها بصفة منفردة ولا يمكن إطلاقا لرئيس الجمهورية بالنيابة أن يمارسها تحت أي ظرف والمتمثلة فيما يلي:

- لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- لا يمكن أن يعين أعضاء الحكومة حسب ما منصوص عليه.[1]
- لا يمكنه التشريع بأوامر المنصوص عليها في الدستور.[2]
- لا يمكنه أن يحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.[3]
- لا يملك حق المبادرة في تعديل الدستور.[4]
- لا يمكن له أن يبادر باقتراح تعديل الدستور.[5]
- لا يحق له إجراء ملتمس الرقابة ولا تقديم استقالة الحكومة أمامه.
- لا يحق له تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه.[6]
- اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة.

تكون هذه الحالة في حاله اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة.

ثالثا: اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حدوث المانع لرئيس مجلس الأمة

تكون هذه الحالة في حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وهذا ما يطلق عليه الشغور المزدوج ففي هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 94 في فقراتها الأخيرة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلث أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

---

[1] انظر: المادة 104من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

[2] انظر: المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، نفس المصدر.

[3] انظر: المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، نفس المصدر.

[4] انظر: المادة من التعديل الدستوري 2020، نفس المصدر.

[5] انظر: المادة من التعديل الدستوري 2020، نفس المصدر.

[6] انظر: المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، نفس المصدر.

في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة في المادة 94 من الدستور، ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية.[1]

من خلال هذه المادة يتبين لنا الحالات التي يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تولي منصب رئيس الدولة والتي تتمثل في اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب مجلس الأمة مهما كان السبب، وبالتالي فإن تولي رئيس المحكمة الدستورية الرئاسة الدولة يقتصر فقط عند هذه الحالة ومن المستبعد جدا توليه رئاسة الدولة في حاله الشهور الناتج عن المانع المؤقت أو النهائي كان المؤسس الدستور اقتصر حصر توليه هذا المنصب فقط باقتران شهور كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

[1] نصت المادة 94 الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري 2020 على: "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

خلاصة الفصل الثاني:

قد تعترض رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته ظروف معينة تؤدي إلى شغور في منصب رئاسة الجمهورية، وهذا سواء أكان شغور مؤقتا والمتمثل في المرض الخطير والمزمن، حيث يؤدي هذا المرض إلى استحالة أداء المهام أي عدم قدرة الرئيس على القيام باختصاصاته الدستورية نتيجة العجز، مع اقترانه بمدة زمنية محددة بخمسة وأربعون 45 يوما، أو كان شغورا نهائيا متمثل في وفاة رئيس الجمهورية وهي حالة طبيعية تؤدي إلى نهاية حياة الشخص والتي يتم إثباتها بشهادة الوفاة، أو عن طريق استقالته من المنصب سواء بالاستقالة الإرادية إذ شعر الرئيس أنه غير قادر على ممارسة مهامه أو استقالة إجبارية تكون إثر التهديد بالثورة أو الانقلاب.

ولقد نظم المؤسس الدستوري الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الشغور والآثار المترتبة عنه بعد إعلانه، ابتداء باجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل للتأكد من ثبوت المانع في حالة المرض الخطير والمزمن باعتبار أن المحكمة الدستورية هي الهيئة المخولة لها دستوريا بإثبات المانع سواء أكان مؤقتا أو نهائيا، وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع هذا الأخير الذي يكون له القرار النهائي لإعلان حالة الشغور النهائي في حالة استمرار المانع المؤقت.

مما لا شك فيه انه تترتب عن كلاهما أثار حيث يتولى رئيس المجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة مؤقتا، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس مجلس الأمة مع شغور رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس المحكمة الدستورية ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية وتنظم انتخابات تشريعية لانتخاب رئيس جديد حيث لا يمكن ترك المنصب شاغرا دون رئيس يتولى الرئاسة.

خـــــــــــــاتمة

خاتمة:

تعد العهدة الرئاسية المعيار الزمني في عملية التداول على السلطة وحجر الأساس في النظام الجمهوري وهي الضامن الأساسي لعدم بقاء رئيس الجمهورية في السلطة إلى ما لا نهاية يمارس في إطاره رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب اختصاصاته الدستورية وهي محددة المدة بمقتضى التعديل الدستوري 2020 بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة سواء بعهدتين متصلتين أو منفصلتين وفقا لما جاء في التعديل الدستوري الجزائري.

وتنتهي العهدة الرئاسية بطريقة طبيعية بانتهاء المدة المحددة لها دستوريا ولكن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية قبل وقتها المحدد ويؤدي ذلك إلى شغور منصب الرئاسة وقد تصدى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لأي عارض قد يؤدي إلى انقطاع العهدة الرئاسية أي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وكيفية تولي الرئاسة في حالة الشغور وفق أحكام الدستور مع تحديد الآثار المترتبة عنها.

يمكن أن نستنتج من خلال هذا الموضوع عدة نتائج ونخلص إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات كما يلي:

أولا: النتائج

1- أن العهدة الرئاسية هي الفترة الزمنية التي يقوم فيها الرئيس بتجسيد البرنامج المسطر والمعبر عنه في الحملة الانتخابية على ارض الواقع.

2- تكمن خصائص العهدة الرئاسية في أنها عهدة عامة ووطنية يهدف من خلالها الرئيس الى تحقيق المصلحة العامة وكذا عهدة تمثيلية فيصبح للرئيس السلطة التقديرية في مباشرة مهامه اي غير مقيد باي توجيهات، وتعتبر محددة المدة والمهام أي مؤقتة وهذا ما يميز النظام الجمهوري عن النظام الملكي.

3- العهدة الرئاسية من المركز القانونية العامة والموضوعية أي تنشئ وتعدل وتلغى وتنظم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تخاطب الكافة ويحتج بها الجميع، كما أنها لا تتضمن إجراء التصديق من جانب الشعب بخلاف بعض العقود المدنية الملزمة للطرفين، وكذا غير إلزامية باعتبارها ميثاق وطني.

4- نجد المؤسس الدستوري لم يتبنى مصطلحا واحدا للعهدة الرئاسية بداية من دستور 1963 حيث اكتفى بتحديد مدتها بـ 5 سنوات مرورا بدستور 1976 الذي اتفق مع سابقه في مصطلح

المدة للدلالة على العهدة الرئاسية انتقالا إلى دستور 1989 الذي أضاف مصطلح المهمة إلى المدة الرئاسية حيث جمع بين الوظيفة والمدة

5- سجل دستور 1996 قفزة نوعية في التجديد المحدود للعهدة حيث تم حصر العهدتين في عهدتين متتاليتين فقط وهذا ما اعتمده دستور 2008 لنجد التعديل الدستور 2016 ابقي على مصطلح المهمة الرئاسية، وصولا إلى أخر تعديل دستوري 2020 حيث استقر الأمر على ما كان عليه في سابقه بتبنيه مصطلح العهدة الرئاسية وهذا أحسن ما تبناه المشرع.

6- لم يترك المؤسس الدستوري المجال مفتوحا للرئيس بان يتولى الرئاسة إلى ما لا نهاية بل قام بتحديدها وتجديدها حتى لا يؤدي ذلك إلى احتكار السلطة وطغيان الحكام، حيث جعل تأقيت العهدة الرئاسية من المبادئ الأساسية في الدولة والتي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها.

7- في حالة شغور منصب رئاسة الدولة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بعد الإعلان عنه من طرف المحكمة الدستورية.

8- في حالة حصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

ثانيا: الاقتراحات

1- لا يكفي النص في الدستور على العهدة الرئاسية وتحديد مدتها وتقيد فرص تجديدها، بل يجب أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية لدى الطبقة الحاكمة تتقبل منطق التداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية الموجودة في الدولة وتعمل على تحقق التوافق بين المبادئ الديمقراطية والممارسات السياسية المعتمدة.

2- لا بد على المؤسس الدستوري مراجعة أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك بتحديد مفهوم المانع الصحي بدقة ووضوح ثم العمل على وضع حلول دستورية فعالة وواقعية، كما لابد من تحديد دقيق وواضح لجميع حالات الشغور ومحاولة التنبؤ بكل الإشكالات التي قد تطرح مستقبلا.

3- يجب استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية لكي ينوب عن رئيس الجمهورية في حالة الشغور المؤقت ويستكمل المدة المتبقية للعهدة في حالة الشغور النهائي لضمان سيرورة مؤسسات الدولة.

4- ضرورة منح المحكمة الدستورية الاستقلالية الفعلية قصد القيام بالدور الفعال المنوط بها خصوصا حماية أحكام الدستور.

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **الدساتير:**

1- دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64 لسنة 1963.

2- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94 لسنة 1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 لسنة 1996.

4- دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر في 29 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 لسنة 1989.

5- دستور الجزائر لسنة 2008 الصادر في 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.

6- التعديل الدستوري سنة 2016 الصادر في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 2016.

7- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 الجريدة الرسمية رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في 28 اوت 2016.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، طبعة نوفمبر 2010 دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر سنة 2010.

2- Lavroff Dimitri Georges, Le Droit Constitutionnel De La Vème République édition, Dallaz, Paris,1999.

- **الرسائل الجامعية:**

– **الاطروحات:**

1– نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

2– زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

3– بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023/2022.

4– بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

5– أقشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017.

6– عتو رشيـد، العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020.

7– بالطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2011.

8– أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

9– عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2021/2020.

– **رسائل الماجستير:**

1– منيرة بلوغري، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1696 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجيستير في

الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، رسالة ماجيستر في القانون كلية الحقوق، جامعة بومرداس من دون سنة.

3- جمال بليل، شغور منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2021.

4- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.

- مذكرات الماستر:

1- موهن روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/2017.

2- ملاح ناجي، مهام رئيس الجمهورية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021/2020.

3- عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2020/2019.

المقالات العلمية:

1- كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس المجلد الثالث، العدد الأول، مارس، 2018، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر).

2- تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس.

3- لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2020/01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر.

4- كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر ديسمبر2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

5- ليلى محديد، خلوفي خديجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسية العالمية المجلد 5، العدد 3، السنة 2021، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

6- إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، الجزائر.

7- مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري 15000 تيزي وزو، الجزائر، 2020.

8- زواقري الطاهر، سبسي محمد، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021.

9- أوباية مليكة، ايت قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية اساس التجسيد الديمقراطية، دراسة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 1، 2024.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- الموسوعة الشاملة لمفردات المحتوى الإسلامي: islamic-content.com

2- معجم المعاني الجامع: http://www.almany.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعهدة الرئاسية

المبحث الأول: ماهية العهدة الرئاسية 6

المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعهدة 8

المطلب الثاني: خصائص العهدة الرئاسية وتطورها في الدساتير الجزائرية.....10

الفرع الأول: خصائص العهدة الرئاسية 10

الفرع الثاني: تطور مصطلح العهدة الرئاسية 13

المبحث الثاني: تحديد العهدة الرئاسية وتجديدها.....16

المطلب الأول: العهدة الرئاسية المحددة المدة "المطولة والمقصرة" 16

الفرع الأول: العهدة الرئاسية المطولة المدة.....16

الفرع الثاني: العهدة الرئاسية القصيرة المدة 18

المطلب الثاني: تمديد العهدة الرئاسية 20

الفرع الأول: موقف الفقه من تجديد العهدة الرئاسية.....20

الفرع الثاني: وضع مدة العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية.....24

خلاصة الفصل الأول: 29

الفصل الثاني: الحالات التي تعترض العهدة الرئاسية في الجزائر

المبحث الأول: حالات الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية 31

المطلب الأول: ماهية الشغور والمانع المؤقت لرئيس الجمهورية.....31
الفرع الأول: مفهوم المانع المؤقت لرئيس الجمهورية.....32
الفرع الثاني: شروط المانع المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.....34
المطلب الثاني: الآثار القانونية للشغور المؤقت لرئيس الجمهورية 42
الفرع الأول: الآثار الإيجابية 43
الفرع الثاني: الآثار السلبية 45
المبحث الثاني: الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.....47
المطلب الأول: مفهوم الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحلاته 47
الفرع الأول: مفهوم الشغور النهائي لمنصب الرئيس 48
الفرع الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية 49
المطلب الثاني: شروط الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وأثارها.....53
الفرع الأول: شروط الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية 53
الفرع الثاني: الآثار القانونية للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية 54
خلاصة الفصل الثاني: 57
خاتمة:.....59
قائمة المصادر والمراجع: 63
فهرس الموضوعات.....68
الملخص: 70

الملخص:

تعد العهدة الرئاسية من الدعائم الأساسية لتجسيد مبدأ التداول على السلطة بين مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، ومن القواعد الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم الديمقراطية وقد اخذت الدساتير الجزائري بالعهدة الرئاسية واختلفت المصطلحات التي عبرت عنها من دستور الى آخر وكذا طريقة ضبط مدتها وإمكانية تجديدها عمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على ضبط مدة العهدة الرئاسية بصرامة و تقييد فرص تجديدها، والتصدي لأي عارض قد يؤدي إلى انقطاع العهدة الرئاسية أي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وكيفية تولي الرئاسة في حالة الشغور وفق أحكام الدستور مع تحديد دقيق للآثار المترتبة عنها.

Abstract :

The presidential term is one of the basic pillars of embodying the principle of alternating power between the various political trends in the state, and one of the basic rules on which democratic systems of government are based. The Algerian constitutions adopted the presidential term, and the terms that expressed it differed from one constitution to another, as well as the method of controlling its duration and the possibility of renewing it.

The latest constitutional amendment for the year 2020 strictly controlled the duration of the presidential term, restricted the opportunities for its renewal, and addressed any incident that might lead to the interruption of the presidential term, i.e. cases of vacancy in the position of the President of the Republic and how to assume the presidency in the event of a vacancy in accordance with the provisions of the Constitution, with a precise definition of the resulting effects.